

اسم المقال: الإجراءات القانونية للإدعاء في المحاكم الدينية الأوربية خلال العصور الوسطى: دراسة حالة على محاكم التفتيش

اسم الكاتب: جلال زناتي جلال

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8722>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 07:24 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة



الإجراءات القانونية للدعاء فى المحاكم الدينية الأوروبية خلال العصور الوسطى دراسة حالة على محاكم التفتيش

جلال زناقى جلال⁽¹⁾

تاريخ القبول: 2023-12-12

تاريخ الاستلام: 2023-09-12

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث الإجراءات القانونية للدعاء العام فى المحاكم الدينية الأوروبية خلال العصور الوسطى، وتبين الدراسة التطور التاريخى لفكرة الإجراءات القانونية التى اعتمدت عليها المحاكم الدينية، كذلك يشير البحث إلى مفهوم حقوق الإنسان فى العصور الوسطى، وإلى أنواع الجرائم والتهم والقضايا الموجهة للمتهمين فى تلك الفترة، كما يوضح البحث آلية محاكمة المتهمين وطرق استجوابهم، وكذلك تشكيل تلك المحاكم وتوضيح مدى إختلاف تلك المحاكم فى الدول الأوروبية فى تلك الفترة، بالإضافة إلى أنواع العقوبات والجزاءات التى توقع على المتهمين، ودرجات التقاضى التى سادت فى تلك الفترة، وإعتمدت الدراسة على المنهج التاريخى بالرجوع إلى المصادر فى توثيق الاحداث، وعلى المراجع فى عرض الافكار والآراء.

وخلص ها البحث إلى عدد من النتائج أهمها عدم مراعاة القوانين والإجراءات القانونية معايير حقوق الإنسان، أيضا أن البابوية عملت على عدم إتباع الملوك والامراء الاجراءات القانونية فى الادعاء كحق للمتهم ، كذلك انتهت الدراسة إلى أن البابوية رأّت أن المحالين إلى المحاكمات الدينية يشكلون خطرا على المسيحية وعلى البابوية نفسها رغم تنوع وإختلاف الجرائم.

الكلمات الدالة: الإدعاء، التفتيش، الإجراءات.

(1) كلية التربية - جامعة الإسكندرية (الإسكندرية - مصر)

المقدمة

يعد موضوع الإجراءات القانونية للإدعاء في المحاكم الدينية في أوروبا خلال العصور الوسطى، دراسة حالة على محاكم التفتيش من الموضوعات المهمة في التاريخ الأوربي، خاصة أن محاكم التفتيش مثلت صفحة من صفحات الصراع السياسي، والديني بين سيفي السلطة في أوروبا الكنيسة والحكام من جانب، وبين الجماعات التي ضاقت بنظم تلك العصور المظلمة وفسادها من جانب آخر مما يظهر أهمية الدراسة. ونتيجة لذلك قمت باختيار هذا الموضوع كدراسة بينية Interdisciplinary Studies، مستقبليّة، وهي دراسة تاريخية قانونية تتبع تاريخ النظم القانونية، وقد حاول الباحث قدر المستطاع إظهار الترابط بين العرض التاريخي والقانوني، وفق المنهج التاريخي التحليلي في سياق البحث دون الاستطراد، وذلك رغبة في تتبع أسباب ودوافع نشأة هذه المحاكم وتحديد تاريخ نشأتها، وتكوينها، وإجراءات العمل بها، والنتائج التي ترتبت عليها. وتمثلت المشكلة البحثية في عدم توافر مصادر معاصرة لتلك المحاكم، خاصة أن محاكم التفتيش كانت تقوم بإجراءاتها بشكل شبه سري، وكانت تحفظ بسجلاتها دون أن يطلع أحد عليها، كما أن أغلب المؤرخين المعاصرين لها لم يسهبوا في الحديث عنها خوفاً من التعرض لاضطهادهم، يضاف إلى ذلك محدودية الكلمات المسموح بها للنشر الدولي (9000 كلمة)، وهي التي منعت الإسهاب والتفصيل في بعض عناصر البحث. ولعل الأسئلة الفرعية التي راودت الباحث في هذا البحث تمثلت في: ما طبيعة القوانين التي كانت سائدة في هذه الفترة؟، هل راعت تلك القوانين والإجراءات حقوق الإنسان؟، أما السؤال الرئيس في هذا البحث وهو: ما الإجراءات القانونية للإدعاء في المحاكم الدينية الأوروبية خلال العصور الوسطى؟ لذلك فقد قُسم هذا البحث إلى ستة مباحث، ثم خاتمة تتناول أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

المبحث الأول: تطور العمل بالقوانين وحقوق الإنسان

يرتبط التحديد الزمني لتاريخ أوروبا في العصور الوسطى بعدة اتجاهات؛ فهناك اتجاه يرجعها إلى الفترة المتدده بين القرن الخامس الميلادي والقرن الخامس عشر الميلادي (موس، 1998، 10)، والاتجاه الآخر يحصرها بين القرنين الحادي عشر والخامس عشر الميلاديين (عاشور، 1986، 80)، وبناءً على ذلك سيتم التركيز في هذا المبحث على الإجابة عن الأسئلة الفرعية، وهي: ما طبيعة القوانين التي كانت سائدة في هذه الفترة؟ هل راعت تلك القوانين والإجراءات حقوق الإنسان؟

فالإجابة عن السؤال الأول: ما طبيعة القوانين التي كانت سائدة في هذه الفترة؟ فالأمر المؤكد أن القانون الروماني ظل سائداً بما يتوافق مع طبيعة العصور الوسطى. فلقد قدم الرومان ميراً قانونياً متميزاً للعالم أو هو القانون الروماني (حسين، 2020،

الذي تطورت تقنياته في الدعاوي القضائية، وعرف الكثير من القواعد كنظام الجرائم والعقوبات، نظام المرافعات؛ إذ مر نظام المرافعات الروماني بثلاث مراحل: مرحلة دعاوى القانون، ثم المرافعات الكتابية، وأخيراً المرافعات غير العادية "الاستثنائية"، كما صار بالإمكان الطعن على الأحكام الصادرة عن القضاة الابتدائيين أمام جهة قضائية أعلى، لضمان عدم تعسف القضاة (نصحي، 2009، 14)، (جيبون، 1970، 26). فأضحت السلطة الشرط الضروري للنظام القضائي (حسين، 2020، 128). وفي ظل المفهوم الشخصي للسلطة كانت السلطة محلاً للنزاع، ومن ثم كانت تزول بزوال حكمها نظراً لعدم التمييز بين الدولة، وشخص الحاكم (حسين، 2020، 129)، ومن خلال انبثاق تجريد السلطة، ظهر مفهوم السلطة العامة نتيجة لقيام نظام الدولة (الطار، 1974، 126)، بمعنى أن الرومان أخذوا بمبدأ شخصية القوانين (مصطفى، 1963، 7). ولذا تكتسب دراسة القانون الروماني والوسيط أهمية لأثرهم في تكوين الأفكار والنظم القانونية العالمية (سلام، 1966، 3 - 4)، وطبقاً لتطور القانون الروماني والوسيط كانت الإجراءات الشكلية واجبة الاتباع بقوة القانون والأعراف (أبو طالب، 1965، 40). كما أن النظام السياسي قام على مبدأ سيادة القانون (حامد، 1960، 928)، بحيث تسمو أحكام القانون على إرادة الحكام والمحكومين، وقد تقرر هذا المبدأ منذ العصور الوسطى كمبدأ دستوري في النظام الإنجليزي، وهو يعني أن السلطة التنفيذية يجب أن تقيم تصرفاتها على أساس من القانون، والفكرة الجوهرية لسيادة القانون هي كفالة الحماية من السلطة الغاشمة (رفعت، 2003، 12)، ويرتبط مبدأ سيادة القانون باحترام قواعد القانون العامة والمجردة من قبل الحكام والمحكومين (نور، 2018، 235)؛ لذلك فإن ميلاد مبدأ سيادة القانون يرتبط بعمومية وتجريد القاعدة القانونية (أبو طالب، 2004، 26)، فأدى التدوين إلى تحقيق عمومية العلم بالقانون (سباين، 1969، 246)، والمقصود بهذا هو إعلان الشعب الولاء والخضوع لسلطة الأمر والنهي للحاكم (ماكيفر، 1965، 88)، وبعد صراع طويل بين طبقتي العامة والنبلاء اتفقوا على وضع قانون مكتوب بهدف تحقيق المساواة، والقضاء على احتكار النبلاء تطبيق القانون وتفسيره (مدوح، 1966، 48).

وعن حقوق الإنسان في تلك الفترة والسؤال هنا: هل راعت تلك القوانين والإجراءات في العصور الوسطى حقوق الإنسان؟ فهناك عدة قوانين وثقت فكرة حقوق الإنسان، كان أهمها العهد الأعظم الذي احتوى على أحكام أساسية فيما يتعلق بحق الملكية والتقاضى وضمان الحرية الشخصية وغيرها، وكان للماجنا كارتا شديد الأثر على أوروبا فيما بعد (أحمد، 2021، 257)، وصدرت في عهد الملك شارل الأول Charles I (1625 - 1649م)، عريضة الحقوق 1628م، وهي مذكرة تفصيلية لحقوق البرلمان، وتذكيراً بحقوق المواطنين التي كفلتها الشريعة القديمة، وفيه تقرر المبدأ الآتي: "لا يجبر أحد على دفع أية ضريبة أو على تقديم أية هبة أو عطاء مجاني إلا بقرار من البرلمان" (أحمد، 2021، 257)، ومفهوم

حقوق الإنسان يعنى: تلك الحقوق التى يتمتع بها الإنسان لكونه بشراً بصرف النظر عن أصله أو جنسه أو ديانته، وتنقسم حقوق الإنسان إلى قسمين، وهى حقوق مطلقة كالحق فى الرأى والمساواة والحرية، وحقوق نسبية كالحق فى السكن والتنقل (السيد، 2021، 2)، وفى التاريخ القديم كانت مسألة حمورابى (1748 - 1681 ق. م) أول وثيقة لضمانات حقوق الإنسان، وفى أثينا ظهر قانون سولون الذى منح حق المشاركة فى السلطة التشريعية للشعب، ثم وثيقة الماجنا كارتا 1215م، ثم لائحة الحقوق عام 1688م فى إنجلترا (السيد، 2021، 2)، كذلك فإن الماجنا كارتا دعمت مفاهيم حقوق الإنسان والعدالة والحرية، رغم أنها لم تكفل الحرية لجميع أفراد الشعب بل كفلت الحرية للنبلاء دون بقية الشعب، وقيدت سلطات الملك تجاه البارونات والأساقفة ورؤساء الأديرة، ووضع الوثيقة 25 بارونا، انضم إليهم رئيس أساقفة كانتربرى ستيفن لانجتون Stephen Langton (1150 - 1228م)، ورغم ضياع النسخة الأصلية للوثيقة، والتى حملت ختم الملك جون John Lackland (1199 - 1216م)، حفظت نسخة منها فى ساليبزبرى من أصل أربع نسخ تم توزيعها، وجاء فى بنودها: "لن يسلب أى رجل حر أملاكه، أو يسجن على يد رجال آخرين مساوين له إلا إذا خضع لمحاكمة عادلة، أو لن يبيع لأحد وتكرها على أحد، ولن تؤخرها على أحد." (Jones، 2009، 6 - 8)؛ لذلك أسهم العهد الأعظم فى تحديد إجراءات المحاكمات، وقضى على عقوبات كالحرق دون سند قانونى، وتم الاحتفال بموئته أعوام 1315م، 1415م، 1515م (Seipp، 2016، 665 - 688)؛ لذلك اتخذت المحكمة الطابع القانونى منذ 1268م، أى بعد إصداره، خاصة أن المحكمة كان للمحلفين دور مهم فيها، واستخدمت التعذيب كطريقة للاستجواب، وغلب على المحاكمات الطابع الأسطورى والأدىبى، كونها وجهت للقضاء على النبلاء أو أعداء الأساقفة على حد سواء (Papp، 2018، 50)، فبعد مبدأ العقاب عن القوة المملوكة للسلطة الملكية، حتى أن الكثير من معارضى الملوك ذوى التأثير على الرأى العام لم يخضعوا للمحاكمات، بل كان يتم القضاء عليهم وفق أسلوب "الموت السرى" بدس السم لهم (Pollak، 2022، 177). لذلك فسكان العصور الوسطى لم يتمتعوا بأية حقوق مطلقة أو نسبية فى المحاكمات، وبعبارة أخرى فالمحاكمات غلب عليها طابع التمييز بين النبلاء والعوام، وهو ما أثر فى نتيجة المحاكمات بما يتوافق معيارى النفوذ والثروة فى علاقة عكسية، فكلما زاد نفوذك وثروتك، قل عقابك.

المبحث الثانى: أصول محاكم التفتيش ونشأتها

والسؤال الرئيس هنا: ما الإجراءات القانونية للإدعاء فى المحاكم الدينية الأوربية فى العصور الوسطى؟ فمحاكم التفتيش The inquisitions مشتقة من كلمة inquiero اللاتينية، والتى تعنى البحث والتحقيق (بيريز، 2012، 171). والتعريف الاصطلاحى لها أنها: "ديوان شرعى ألقته الكنيسة للبحث عن الهرطقات المسيبية ضرراً لأنظام السلطة الروحية عبر وسائل وإجراءات التفتيش، والتحقيق فتقدم المهترق للمحكمة للتحقيق معه، وإدانته، وإصدار حكم ضده" (شيخو، 1932، 234)، وهناك مسميات عدة لمحاكم التفتيش مثل

ديوان التحقيق والديوان المقدس (الزوبعى، 2020، 18)، (خابر، مسلم، 2018، 27). أما الأصل التاريخى لمحاكم التفتيش فلم تكن بدعة جديدة، ولكنها إتخذت شكلها فى العصور الوسطى، فقد وجد فى كافة الأديان السماوية أو الوضعية ضرورة محاكمة المارقين على الدين (عمران، 1998، 319)، ولهذا يرجع قيام محاكم التفتيش إلى فكرة الرقابة القديمة، والتحقيق فى أمر العقائد فى الكنيسة الرومانية فى عصر مبكر (عنان، 1966، 228)، ومن أمثلة ذلك القوانين اليونانية التى ترى أن الإمتناع عن عبادة الالهة اليونانية جريمة يعاقب عليها بالإعدام (ديوران، 1988، ج4، 422)؛ لذلك فإن فكرة اضطهاد الرأى المخالف لرأى الكنيسة قديم (عبيد، 1978، 12)، ورغم اختلاف أراء المؤرخين حول بداية محاربة الهرطقة وبداية فكرة محاكم التفتيش (خابر، مسلم، 2018، 28) للهرطقة - التى تعنى الإنكار والشك فى اعتقاد الإيمان الكاثوليكى - (خابر، 2018، 28) - ، كذلك كانت الهرطقة السبيل الوحيد لمقاومة سلطة فساد الكنيسة، مما جعل الكنيسة تتصدى لها بإنشاء محاكم التفتيش (الزوبعى، 2020، 19). وتختلف الآراء حول بداية تأسيس محاكم التفتيش، فبعض المؤرخين يرون أنها بدأت مع خلق العالم، ودعم هذه النظرية أحد المدافعين عنها - وكان قاضى فى محكمة التفتيش فى صقلية - ، وهو لويس بارامو Luis Paramoua، فرأى أن بدايتها مع خلق العالم، وأن أول قاضى تفتيش كان الله، وكان آدم وحواء أول الهرطقة، اللذان أنزلهما الله من الجنة لمخالفتها للأمر الإلهى، وهذا الرأى تبرير لما تقوم به محاكم التفتيش من أفعال (أسخطة، 2000، 14)، كما رأى بعض المؤرخين أن جذور محاكم التفتيش تعود إلى اليهودية؛ حيث نادى موسى ابن ميمون (1135 - 1204م)، بتطبيق شريعة التوراه لمحاربة المروق (أسخطة، 2000، 14)، ويعتقد البعض الآخر أن جذور اضطهاد الفكر المخالف لفكر الكنيسة الكاثوليكية يرجع إلى عهد ثيودسيوس الأول Theodosius I (378 - 395م)، كأول إمبراطور بيزنطى اعتبر الهرطقة جريمة كبرى (ملر، 2003، 346)، وفى سنة 385م قبض الإمبراطور ماكسيموس Maximus (383 - 388)، على المفكر الأسبانى بريسيليان وادين بسبب آرائه الغنوصية (الزوبعى، 2020، 19) - والغنوصية هى جماعة اتبع اتباعها فكرة روح الإنسان والإيمان بالثنائية، فهناك الروح والمادة مثل ثنائية الخير والشر - ، حيث أعدم حرقاً فى مدينة تريف، ومنذ ذلك الوقت اتسمت سياسة العديد من الأباطرة بمطاردة المخالفين لرأى الكنيسة (الزوبعى، 2020، 19)، وقبل القرن الحادى عشر لم تكن الهرطقة تشكل خطراً على الكنيسة، ومع اندلاع الحروب الألبية وزيادة عدد الهرطقة رأى البابا ضرورة إنشاء جمعية الإيمان المقدس مهمتها إبادة المهترقين (ملر، 2003، 346)، وحينما ازدادت أعداد المهترقين أعلن البابا ليو التاسع Leo IX (1049 - 1054م)، فى عام 1048، قرار عقوبة الحرمان على من يخالف العقيدة الكاثوليكية، وفى القرن الثانى عشر أضافت الكنيسة إلى قرار الحرمان، وجوب نفى الملحدون وسجنهم (عمران، 1998، 321)، وانعقد مؤتمر لاتيران سنة 1179م، برئاسة البابا الكسندر الثالث Alexander III

(1159 - 1181م)، والذي طلب من السلطات العلمانية معاقبة الهرطقة، ومنحهم حق حمل السلاح وشن الحروب ضدهم، ثم عقد مؤتمر فيرونا 1184م، برئاسة البابا لوسيسوس الثالث Lucius III (1181 - 1185م)، وحضره الامبراطور فريديريك بربروسا Friedrich I (1155 - 1190م)، وكلف رجال الدين بالتفتيش عن المخالفين، ولهذا عين البابا الكسندر الكاردينال دي سانت كريسون في جنوب فرنسا، وخولة صلاحيات واسعة لقمع الهرطقة (عبيد، 1978، 40 - 41)، وفي 1189م تولى البابا أنوسنت الثالث (1160 - 1216م)، وصدق على تشكيل لجنة من الرهبان تحقيق مع المرتدين عن الدين والهرطقة في وسط فرنسا، وكانت هذه بداية نشأة محاكم التفتيش البابوية بصورة رسمية (شيخو، 1932، 231). ومنذ نهاية القرن الثاني عشر صدرت مجموعة قرارات لمحاربة الهرطقة، ففي ألمانيا قام الامبراطور هنري السادس Henry VI (1169 - 1194م) بإصدار أوامر ملكية في عام 1194 بمصادرة أملاك الهرطقة ومعاقبتهم، ثم أصدر البابا اوتو الرابع Otto IV أوامر ضدهم، وسار على نفس النهج الملك الفرنسي لويس الثامن Louis IIX (1187 - 1226م)، أما الامبراطور فريديريك الثاني Friedrich II (1220 - 1250م)، فقد أبدى استعداداً للتعاون مع الكنيسة، ومنح الضبطية القضائية للمحققين للقبض على الهرطقة (عوض، 2001، 16)

وتتضح مساعي محاكم التفتيش في المرسوم الذي أصدره البابا نقولاس الثالث Niclaus III (1277 - 1280م)، عام 1280م، الخاص بضرورة الإبلاغ عن الهرطقة ومعاقبتهم (تركي، 2018، 391)، وخلال هذه المرحلة لم تكن محاكم التفتيش قد تبلورت بعد، ولكن كانت هناك مراكز ثابتة للتفتيش في أديرة الأبياء الدومنيكان والفرنسيسكان، وتولى رئاستها الأساقفة (Burr، 1996، 7). ويعود تأسيس أول محكمة تفتيش رسمية، حينما اجتمع رجال الكنيسة الكاثوليكية في مدينة تولوز 1329م، برئاسة البابا جريجوري التاسع Gregory IX (1227 - 1241م)، بغرض إنشاء محكمة يقدم لها كل من يخالف الكاثوليكية أمثال اليهود والبروتستانت (مظهر، 1947، 51)، ولكن لم يبدأ الديوان عمله رسمياً الا في عام 1333م، فصدرت أوامر إلى كل الكنائس الكاثوليكية بتعيين كاهن خاص للبحث عن الهرطقة وتقديمهم للمحاكمة، وخول لهم الاستعانة بالمخبرين، وأطلق على تلك المحاكم الديوان المقدس أو التفتيش المقدس، ومن هنا بدأ ظهور محاكم التفتيش (قطب، 1985، 75). أما عن محاكم التفتيش الأسبانية، وتشكلت أول محكمة تفتيش في مملكة أراجون Aragon من قبل أسقف مدينة لارده 1233م، وامتد نفوذها إلى حدود فرنسا وأسقفيات برشلونة، وكانت بداية لنشاط ديوان التحقيق الأسباني (أسخطة، 2000، 97)، وارتبطت محاكم التفتيش في أسبانيا، بحركة الاسترداد La Reconquista التي كانت في مفهومها الخاص الحرب التي بدأت منذ بداية الفتح الإسلامي عام 711م/92هـ، والذي يعتبره الأسبان غزواً Invasion حتى سقوط غرناطة عام 1492/897هـ (عبد الحليم، 2007، 339)، أما في مفهومها العام فالأسبان يعتبرونها حلقة من تاريخهم القومي (زناتى، 2013 - 19)، (Enrique، 1790، I

(، Suarez، 1976، 18)، (بلقين، 1955، 12). ولذلك كانت الممالك الأسبانية تعتمد على تعصبها الديني (البستاني، 2002، 47) خاصة بعد سقوط غرناطة في أيدي الأسبان 1492م، فبدأ التعصب ضد المسلمين واليهود (Villegas، 2007، 3)، (Peggy، 1992، 165)، حيث أجبر المسلمين على التنصير، وعرض الملك فرديناند Fernando II (1452 - 1516م)، وزوجته ايزبيلا Isabel I (1451 - 1504م) على المسلمين: أما التنصير، أو مغادرة الاندلس (التلمساني، 1936، 68)، (Suarez، 1976، 446)، أما اليهود المتنصرون فقد كان لهم شأن كبير وكان ملوك أسبانيا وباباواتها ينظرون لهم بعين الريبة، وقاموا بإستخدام وسائل متعددة تجاهم تارة باللطف، وتارة بالعنف ليردوهم إلى الايمان، وأصدر هنرى الرابع Henry IV، ملك قشتالة مرسوماً عام 1465، أمر الاساقفة فيه بالبحث عن اليهود وإجراء محاكمات دينية لهم واحراقهم (شيخو، 1932، 238)، لذلك أضطر الملكين فرناندو الثانى وايزابيلا الأولى لقبول فكرة إنشاء ديوان التحقيق، بعد اتحاد أراجون وقشتالة سنة 1479، وتلك الموافقة كانت بتأثير من توماس دي توكيمادا Tomas de Torquemada (1420 - 1498م)، وكان قسيسا للملكة، واستطاع إقناعها بإنشاء الديوان مما جعلها تسند إليه رئاسته، فأصبح مفتشاً عاماً Premier Inquisiteur General، وعرف عنه شدة تعصبه للكاثوليكية (قطب، 1985، 120)، كما أرسل الملكين سفيرهما إلى البابا سكستوس الرابع Sisto IV (1414 - 1484م) لإنشاء ديوان مقدس في قشتالة فأصدر مرسوم بذلك عام 1478، وفي عام 1480 تم إنشاء محكمة التحقيق الأولى في أشبيلية وندب عليها ثلاثة محققين، وعين دي توكيمادا مفتشاً عاماً للديوان بأمر من البابا بنتو الرابع Bento IV، عام 1443، ومنح حق وضع دستور للديوان (Swysen، 2019، DL)؛ ونتيجة لذلك نشطت في محاكم التفتيش، وأطلق عليها اسم المحكمة المقدسة Sagrada Cort، وصدق الملكين على هذا القرار؛ لذلك شمل نشاطها سائر أنحاء أسبانيا (مظهر، 1947، 107).

المبحث الثالث: الهيكل التنظيمى لمحاكم التفتيش

كانت محكمة التفتيش تتكون من اثنى عشر رجلاً يختارهم حاكم المدينة أو الإقليم، وتعرض أسماء المرشحين على الأسقف لكى يعتمدها، ويلاحظ أن الهيكل التنظيمى إداريا لمحاكم التفتيش خلال العصور الوسطى كان ذا نمط واحد على مستوى أوروبا (ديورانت، 1988، 431)، وكان التدرج التنظيمى له عدة مستويات - وفق تصور الباحث -، ارتبطت بالمهام الوظيفية لكل عنصر والصلاحيات الممنوحة له من قبل المحاكم. وكان التشكيل على النحو التالى: فالمستوى الأول يشمل البابا، كرئيس أعلى لديوان التفتيش، وكان البابا جريجورى التاسع يختارهم من الرهبان حتى تم تسميتهم من قبل السخرية "كلاب الله" (أسخطة، 2000، 51)، (James، 2005، 18). وكذلك المحقق العام الذى يجمع فى منصبه واجبات وزير الداخلية، ورئيس السلطة القضائية - وفق المفهوم الحالى -

ومن مهامه تعيين مفتشى المحاكم الأخرى، وبمساعدة مجلس أعلى يتكون من ستة أعضاء (الزوبعي، 2020، 67)، وكان المفتش العام مفوض من قبل البابوية، وقام البابا أوربان الرابع Urbanus IV (1261 - 1264م)، بتعيين أول محقق عام فى تاريخ محاكم التفتيش، فى عام 1262م، وهو كاكيتانو أورسينى، الذى أعتلى كرسى البابوية عام 1277، وأصبح يلقب بنيكولاس الثالث Nicolaus III (1277 - 1280م)، (عبيد، 1978، 43). أما فى أسبانيا فتولى هذا المنصب ثلاثة من أشهر المحققين، كان أولهم توماس توركيمادا (1420 - 1498م)، رئيس دير افيللا، وعرف عنه القسوة فمارس سلطة مطلقة، ووصل الأمر أنه سجن كبير أساقفة قشتالة بحجة أنه ينحدر من أسرة يهودية، كما أصدر اللوائح، التى عرفت باسم "تعليمات محكمة التفتيش"، أما الاثنان الآخران فهم دياغو ديزا أسقف أشبيلية، وفرانسيسكو خمينيز Francisco Jimenez أسقف طليطة (عوض، 2001، 62)، (Norman، 1995، 150)، ثم مجلس محكمة التفتيش المعروف باسم لاسوبريما La Suprema، الذى تأسس عام 1488، برغبة من فرديناند الثانى، وضمت أعضاء المجلس الملكى (الزوبعي، 2020، 68)، (Norman، 1995، 150)، ثم المفتش حيث تمثل كل محكمة تفتيش محلية بثلاثة مفتشين لمراقبة المواطنين، وإصدار الأوامر بإلقاء القبض عليهم (بيريز، 2012، 139). أما المستوى الثانى يشمل المستشار، واستحدثت وظيفة عام 1370م، فى كاركاسون فى فرنسا، وكان يقدم النصيحة القانونية للمحقق (الزوبعي، 2020، 110)، المدعى العام و"كيل النائب العام": وهو من يقرر فى ضوء التهم المسجلة إذا ما كان يجب متابعة متهم ما، واستحدثت تلك الوظيفة فى أسبانيا (عوض، 2001، 49). وضم المستوى الثالث المخبرين والجواسيس (بيريز، 2012، 151)، كما يضم المحفون ويختارهم المفتش العام (مظهر، 1947، 111). ويرى الباحث أن هؤلاء المحلفين يشبهون إدارة التحريات الجنائية وقطاعات الأمن الوطنى "قطاع الأمن الفكرى"، وليس على نمط مُحلفي الاستماع فى المحاكم الأمريكية، وهناك المسجل أو الكاتب - كتاب الضبط، ومهمته تدوين القضية (عوض، 2001، 51)، كذلك الخبراء لصياغة قرارات الأحكام (أسخيطة، 2000، 59). أما المستوى الرابع فيشمل موظفين مساعدين أو الجهات الداعمة الأخرى: ومنهم رئيس الشرطة أو جنود المحكمة وهو جهاز قمعى سمي بشرطة محكمة التفتيش وأجيش الحرب المقدس (مظهر، 1947، 109)، وكان هناك حاجب المحكمة والقابض ومهامه اعتقال المتهمين، وفى أسبانيا لقب بالحاجب الأكبر، ومن أشهر حاجب قرطبة لويس منديث Luis Mendez، أما القابض فيقوم بدور ساعى البريد (بيريز، 2012، 152). وكانت المحكمة تستعين بالسجانين (عبيد، 1978، 44)، وأمين الخزانة الذى يشرف على الأموال المصادرة، والأسقف المحلى لمعرفة تفاصيل عن المتهمين بحكم معرفة بشؤون أبرشيته، وكانت المحكمة تنتدب محامين للدفاع عن المتهمين (الزوبعي، 2020، 76). وأخيراً طبيب المحكمة ومسؤوليته فحص السجناء، وتقدير درجة تحملهم للتعذيب (الزوبعي، 2020، 76). وتمتع أعضاء المحكمة بمكانة مرموقة، فمُنحتهم الكنيسة حصانة قضائية؛ لذلك حرص النبلاء الالتحاق بوظيفة فى المحكمة (عنان، 1966، 339).

المبحث الرابع: إجراءات المحكمة

عرفت الحضارات القديمة إجراءات البحث والتحري، فقد اعتمد المصريون القدماء على إجراءات البحث والمعاينة، وعلى المرشدين السريين بغرض حماية المقابر ولكشف الجرائم، وبعد قيام الدول وإنشاء الأجهزة أنيط بالعمل الشرطى مهمة البحث عن المجرمين، وملاحقتهم تمهيدا لمحاكمتهم(ناجى، عبد الرحمان، 2020، 524)، وكان الاعتقاد فى العصور الوسطى أن شهادة الشهود عاجزة عن القيام بوظيفتها كدليل إثبات، أو نفى على المتهمين بسبب إمكانية تعرضها للخطأ، لحرص الجانى أثناء ارتكاب جريمته على التخفى وعدم ترك آثار تدل عليه؛ لذلك أصبح الاعتراف دليلاً للإثبات، وكان التعذيب الوسيلة المثلى للحصول عليه، عملاً بنظرية أرسطو "الاعتراف سيد الأدلة"، فقد أصبح التعذيب "الاستجواب القضائى" سمة للمحاكمات فى العصور الوسطى، وكان الدافع وراءه الحصول على الاعتراف فى نظام الأدلة القانونية كدليل للحكم ببعض العقوبات(ناجى، عبد الرحمان، 2020، 524).

وعن الإجراءات القانونية فى المحكمة؟ فكانت أبعد ما يكون عن العدالة، وتلخصت الإجراءات فى الرسالة الموجهة من البابا جريجورى التاسع إلى المفتش كونرادى مبرورج Conrad de Mereborge، فى 11 أكتوبر 1231م، وهى تحدد الخطوات الإجرائية فى محاكم التفتيش، ونصت على: "التوجه إلى بقعة معينة بعد التبليغ، ثم الاتصال بأهل الثقة فى البلدة لمعرفة الأحوال، ثم القبض على المشكوك فى أمرهم، ثم الاستعانة بالشهود، ثم التثبت من الإدانة، ثم الدفاع، ثم السجن، ثم التعذيب، ثم الحكم العلنى المقرون بالوعظ والإرشاد"(عبيد، 1978، 147)، وأسندت الكنيسة إلى القساوسة مهمة اكتشاف الهرطقة، وخضع المشكوك فى أمرهم فى بداية التحقيق إلى أربعة اختبارات وهى: الأول وضع قطعة ملتهبة من الحديد فى يد المتهم، فإذا تقيحت جروحه فهو مدان ويعدم حرقاً، الثانى وضع يده فى الماء المغلى، وبعد ثلاثة أيام إذا ظهرت عليه أية أعراض للتقيح فهو مدان، الثالث إلقاء المتهم فى ماء مثلج إذا غاص فيه فهو بريء، وإذا طفا فهو مذنب، الرابع إعطاء المتهم قطعة خبز ضخمة فإذا عجز عن ابتلاعها فهو مذنب(خابر، مسلم، 2018، 30)، أما عن آلية التبليغ فهناك حالتان للتبليغ، الأولى بأن يتقدم شخص بشكوى مكتوبة منهما شخصاً آخر بالهرطقة، فيقدمها الواشى إلى المحكمة وتعتبر أقوال المبلغ وشهوده تحقيقاً تمهيدياً، أما الحالة الثانية وهى التبليغ بواسطة الاعتراف، الذى يتلقاه القس، وكانت المحكمة تعتبر شهادته هؤلاء الوشاه سنداً قانونياً ضد المتهمين(عنان، 1966، 334)، وإذا قدم شخص بلاغ كاذب فرض عليه عقوبة، والمثال ما حدث فى عام 1304م، حينما قام المحقق الاب لاندولفو Landolfo بفرض غرامة قدرها 150 أوقية ذهبية على مدينة ثيات لأنها إتهمت رجلاً بالهرطقة دون إثبات(عوض، 2001، 65)، وكان من الجائز أن تبدأ محاكم التحقيق

بالقبض على المشتبه فيهم، وعليهم الإقرار بضلالتهم والتوبة خلال المهلة القانونية، وهي 30 يوماً، لكي يطلق سراحهم (ديورانت، 1988، 431). وكان أول إجراءات العمل القانوني يتمثل في قيام المفتش العام بإلقاء موعظة تسمى بقانون الايمان أو قانون العفو، حيث يتم دعوة الأشخاص المشكوك في أمرهم للتقدم طوعاً والاعتراف بجرمهم، ويتم معاملتهم برفق، لذلك كانت مدة العفو 30 يوماً، فإذا لم يعترف المتهم بجرمه تكون النتيجة تعرضه لإجراءات محكمة التفتيش، والتي تتميز بالقسوة، والمثال إصدار أول مرسوم إيمان في أسبانيا في اشبيلية عام 1480م، جاء فيه أوامر صارمة للكشف عن اليهود المتخفين، وشدد على جميع المواطنين الإبلاغ عنهم (بيريز، 2012، 174)، (James، 2005، 19). وكانت آلية الاعتقال تتم بعد أخذ اقوال المبلغ ويكون الاجراء القانوني مخاطبة المحكمة العامة، ومحاكم الأقاليم بشأن الشخص المبلغ ضده بصورة سرية، وبعدها يعرض على المدعى العام التحقيق التمهيدى، ويعرف هذا باستعراض السجل، الذى يقرر ما إذا كانت القضية تقع ضمن اختصاص المحكمة أم لا، وكان قرار المدعى العام هو ما يحدد طريقة سير القضية، واستناداً إلى هذا التقرير يصدر المفتش أمراً بالقبض على المتهم واحتجازه لتبدأ إجراءات المحكمة، والتي ربما تستغرق عدة سنوات (الزوبعي، 2020، 87)، ويصف لنا المؤرخ المعاصر اندرو ملر الاعتقال بالقول: "ففى منتصف الليل كان الباب يقرع، والأمر يصدر إلى الرجل المشبوه بأن يرافق رسل المحكمة المقدسة، وكان أفراد العائلة يتولاهم الرعب. . وليس هناك من يجرؤ على أن يلفظ بكلمة واحدة من كلمات الاستعطاف أو الاحتجاج" (ملر، 2003، 347)، وبعد أن يلقى القبض على المتهم يوضع فى سجن المحكمة (قطب، 1985، 77). وعن التحقيق فكان المبدأ فى محاكم التفتيش هو أن كل شخص يقع فى شبكتها هو مذنب قطعاً، وكل ما عليه هو تعليل الاتهام والاعتراف بذنبه حتى لو لم يكن مذنباً (أسخيطة، 2000، 68)، وتكون التهم الموجهة للمذنب الهرطقة والخروج عن تعاليم المذهب الكاثوليكي (ملر، 2003، 347)، وبعد القبض على المتهم يمنح ثلاث جلسات فى ثلاثة أيام متتالية تعرف بجلسات الرأى، وفيها يطلب منه الاعتراف بالتهم الموجهة إليه وينذر بالشدة إذا أنكر (عان، 1966، 334) أما الأدلة فكانت المحكمة تحصل عليها من الوشاه والشهود والمخبرين، لذلك أصدر البابا انوسنت الثالث (Innocent III) 1198 - 1216م) فى 1354م، مرسوما يقضى بضرورة عرض الأدلة على الأسقف وبعض النبلاء "الخبراء"، وكانت التعليمات للمحققين تقضى بالحصول على اعتراف صريح من المتهم (عمران، 1998، 335). وعن آلية الاستئناف أو الاستجواب فى بداية الاستجواب يلف المتهم على اليمين المقدس، ويتعهد بالإجابة عن جميع الأسئلة أمام هيئة المحكمة، والتي يحضرها أربعة أعضاء رئيسيين، وهم قاضى التحقيق وكتائب الضبط واثنان من رجال الدين بجانب باقى أعضاء المحكمة، وبعد القسم يبدأ المحقق بعرض نبذة عن حياه المتهم، ثم يستدرج المحقق المتهم بالاسئلة حتى يدخل فى صلب القضية، وكان المتهم يقيد

أثناء الاستجواب (أسخيطة، 2000، 71). وبالنسبة للشهود فكانت المحكمة تستعين بأثنين من شهود الإثبات، وسمح للزوجات والأبناء بالشهادة على أزواجهن وأبنائهن، وقد حدد سن الشاهد بالأقل عن 14 سنة للذكور، و12 سنة للإناث، شريطة حسن السمعة وسلامة القوى العقلية، وبعد أداء الشاهد لليمين يقوم الكاتب بتسجيل أقوال الشهود لمقارنتها بأقوال المتهم (ديوران، 1988، 431)، ويلاحظ أن محاكم التفتيش لم تكن تلتزم بتلك الشروط، ففي بعض الأحيان كانت تأخذ بشهادة الأطفال، والمثال ما أشارت إليه السجلات الإيطالية، ففي عام 1244م ألقى القبض على شبكة من المهرطقين فى مونتسجير، وكان أحد شهود الإثبات طفل فى العاشرة من عمره أدلى بشهادته ضد والده، وأخته، وسبعين آخرين (عوض، 2001، 83)، أما عن حق الدفاع للمتهم فكانت المحكمة تعين محامياً، مهمته التثبت من صحة الاتهام الموجه إلى موكله، ولم يكن يسمح للمحامي بالانفراد بالمتهم إلا فى حضور المحقق العام، وكان يطلع على ملخص للتحقيق فقط، لذلك كان وجود المحامى استكمالاً للشكليات القانونية (عبيد، 1978، 49). وفى حالات إنكار المتهم أثناء التحقيق كان الحل فى التعذيب، وأجاز القانون التعذيب للحصول على الاعتراف من المتهم، حيث يذكر بعض مؤرخوا محاكم التفتيش أن بداية استخدام التعذيب يعود إلى قانون فيرونا الصادر فى 1128م، وديساتير الإمبراطور الألماني فريدريك الثانى الصادرة فى 1231م، ولكن كان يتم على استحياء، ثم زاد وانتشر استخدام التعذيب فى إيطاليا بعد أن أصدر البابا أنوسنت الرابع Innocent IV (1243 - 1254) عام 1252م، مرسوماً أباح استعمال التعذيب، وأجازها من بعده الرهبان، ولكن حظر هذا المرسوم استخدام التعذيب حتى الموت أو إفقاد المتهم أى عضو من جسده، وكانت إيطاليا أول من استخدم التعذيب فيها، كما أباح المفتش توريكمادا للمحقق استخدام ما يراه من وسائل التعذيب لإجبار المتهم على الاعتراف (عان، 1966، 336)، وفى أسبانيا تولى استجواب المتهم جلال أطلق عليه "المستجوب" (ناجى، عبد الرحمان، 2020، 529)، أما عن أدوات التعذيب فلقد اتصفت بانتهاك حرمة جسد المتهم، ففي البداية كانت تستخدم وسائل بسيطة مثل احتجاز المتهم، أو حرمانه من الطعام والشراب، والنوم، فإذا فشلت تلك الطرق كانت المحكمة تلجأ إلى استخدام أدوات للتعذيب (عبيد، 1978، 50). ومن أدوات التعذيب المستخدمة آلة البندول بطرف حاد يقطع الرقبه (ملر، 2003، 348). كما استخدمت أكاليل حديدية ذات مسامير حادة تطوق بها جبهته، وأحذية حديد تحمى بالنار، وأخرى تحتوى على مسامير (مظهر، 1947، 85)، ووجدت آلات لطى اللسان وكسر عظام ظهره، وهناك المخلاة التى استخدمت لشد المتهم من ساقيه ويزداد الضغط حتى تنفصل عظام المعذب، أما النساء المتهمات فيتم تعريتهن وقطع أظفارهن وتقيدهن على قبر مهجور، وتظل هكذا حتى تموت جوعاً (الزويعى، 2020، 96)، وهناك آلة السيدة الجميلة "التابوت" وهى على شكل سيدة تحتضن من داخل الصندوق ويبرز منها حراب حادة تمزق جسد الضحية (قطب، 1985، 118). ولوقمنا بالمقارنة بين هذه الأساليب بوسائل التعذيب

الرومانية، نجد أن الأخيرة تنتهي بأعتراف المتهم، في حين أن الأولى كانت تواصل العملية حتى بعد الاعتراف للحصول على مزيد من المعلومات (الزوبعي، 2020، 100)، ولكن ديوان التفتيش في أسبانيا ألغى استخدام أدوات التعذيب لاستنتاج المجرمين، وأن البابا سكستوس الرابع هو أول من احتج على استعمال التعذيب (شيخو، 1932، 94). وعن استكمال المحاكمة فبعد انتهاء التعذيب يحمل المتهم ممزقا إلى قاعة المحكمة، كي يتم توجيه الاتهامات ومواجهة الشهود، وبعد المرافعة واستجواب المتهم تحال القضية إلى القساوسة، وكانت هذه الخطوة تمهيد للحكم النهائي، فإذا ما صدر حكم بالإدانة، كان للمتهم حق الحصول على فرصة الاستئناف، أمام المجلس الأعلى السوبريما Suprima La، ولكنها كانت فرصة شكلية؛ إذ قلما ما نقض المجلس الأعلى حكما للمحكمة، وكان للمتهم أيضاً أن يلتمس العفو من البابا نظير أموال طائلة (عنان، 1966، 337)، وقلما حصل أى متهم على حكم البراءة (الزوبعي، 2020، 102)، ويلى ذلك النطق بالحكم حيث تنوعت عقوبات المحكمة بحق المتهمين وتراوحت بين السجن المؤقت لمن يعترف بذنبه ويعلن التوبة، والسجن المؤبد وعرف ذلك لدى الباباوات باسم مهلة الرحمة، وهو أما سجن مخفف يسمح لأهل المتهم بزيارته، وسجن مشدد لمدى حياته (عوض، 2001، 96)، وهناك عقوبة مصادرة أملاك المتهم، وكان هناك عقوبة دفع غرامة تسمى غرامة تكفيرية (ديوراننت، 1988، 343)، كما فرضت المحكمة عقوبات دينية تسمى "عقوبات تكفيرية" مثل زيارة الأماكن المقدسة، وفي القرن الثالث عشر الميلادي فرض على بعض المهترقين أحكام سميت "بالأحكام الشعبية" أجبرتهم الانضمام للحملات الصليبية (أسخيطة، 2000، 88)، أما العقوبات التي فرضتها الكنيسة على المعترفين بذنبهم والمتصالحين معها فكانت النفي، أو الجلد علناً. وكانت أكثر العقوبات انتشاراً هي الموت حرقاً، وأوكلت إلى السلطات المدنية لتنفيذها، بسبب رفض الكنيسة إراقة الدماء، وعرفت هذه العملية في أسبانيا باسم "أوتو دي فيه"، أى عمل الإيمان، وجرت أول عملية حرق سنة 1481م، حيث أحرق ستة أفراد في أشبيلية (بيريز، 2012، 192)، ووفقاً لإحدى التقديرات ففي أسبانيا، خلال الفترة ما بين عامي (1481 - 1808)، أعدم ما يزيد عن 340 ألفاً حرقاً (قطب، 1985، 105).

أما عن طبيعة السجون التي كان يوضع فيها المتهمين الذين لم يتم تطبيق الإعدام عليهم، فمفهوم السجن لغة يعني الحبس (أبادي، 2020، ج4، 233)، (الوئلى، 2020، 9 - 12)، واصطلاحاً هو تعويق الشخص من الخروج عن مهامه (الأحمد، 1978، 38)، أو هو الجزاء المقرر علي الشخص لعصيانه أمر الشرع بتقييد حريته (صالح، 2008، 12 - 25). أما عن نمط السجون الخاصة بمحاكم التفتيش في أسبانيا خلال العصور الوسطى، فهي أبنية قديمة غريبة في هندستها وشكلها، بحيث تظهر وكأنها مجموعة من القصور والأديرة والسجون (الزوبعي، 2021، 59)، وقد وصفها أحد المؤرخين بالقول: "أنه من المستحيل أن يستطيع الفكر تصور حقيقة تلك السجون الضيقة. التي يقضي بها أولئك التعساء شهوراً

بل وسنين. . ومن الغريب أن تلك السجون كانت بداية العذاب وليست كل العذاب" (الزوبعي، 2021، 59)، وبداخل غرف السجن وجدت آلات التعذيب كالأسواط المطعمة بالحديد الشانك، لجلد المسجونين (قطب، 1985، 78)، ومع أن تلك السجون كانت مملوءة بالرطوبة فقد كان الماء يصب فيها باستمرار كي لا تنتشر الأرض دماء المعتدبين (مظهر، 1947، 51).

أما عن وصف سجون التفتيش في البرتغال، فكانت سجون الديوان في لشبونة ذات غرف مظلمة تحت الأرض، كما كان لأولئك المسجونين سجن احتياطي (مظهر، 1947، 52)، واحتوت أبواب تلك السجون على عوارض غليظة بغرض ألا يحاول السجين كسرهما، وكل غرفة لا تزيد عن مترين (مظهر، 1947، 53)، وداخل غرف السجن لم يكن لدى السجين سوى قطعة خشب لينام عليها (الزوبعي، 2021، 59)، وكان يفرض على كل سجين منهم قرش واحد في اليوم. فإذا ما انتهى الشهر طاف السجناء بالسجناء يجمع منهم القروش، ويسأل كل واحد منهم: ماذا يرغب أن يفعل بها في شهره التالي؟ ويردد: "تسع قروش ليقدم كل يوم صحن مرق لحم ساخن. . . أربعة قروش ثمن نبيذ، ثلاثة قروش لغسل ثيابه. . .". وكان يصحب السجناء كاتب يدون مطالب السجناء (مظهر، 1947، 55)، وكان محظور على السجين أن يتواصل مع أحد (قطب، 1985، 83 - 84)، وكان حراس السجون ينقلون للديوان المقدس كل ما يحدث (مظهر، 1947، 55)، فقد كانت السجون مليئة بالضحايا مرتكبي الأخطاء البسيطة، وأمثلة ذلك فقد بنرت الأطراف السفلى والعليا لأحد العلماء الأسبان كما دفنت زوجته في حائط إحدى الكنائس جراء عدم تبليغها عما ذكره زوجها من استحالة تصديقه "أن الله قد تجسد وصلب" (الزوبعي، 2020، 60). ولا شك أن تلك السجون، تطلبت وجود رجال غليظي القلوب، وليس أدل علي ذلك أنه في إحدى القضايا قبض علي أحد الأشخاص واتهم بأنه بتعاطفه مع الماسونين - والماسونية لفظ مشتق من كلمة Mason، ومعناها البئاء (رفعت، 2021، 8)، (زناتي، 2016، 343) - فأدخل السجن لمدة طويلة فيه فأصيب بالسل، وعند سوقة إلي قاعة المحكمة أخذ يسعل فما كان من السجناء إلا أن أوسعوه ضربا حتي الموت. وكان للملك الحق في إصدار قرار العفو عن السجناء، وهذا نادر الحدوث (الزوبعي، 2020، 60)، وخصصت أجزاء من تلك السجون للنساء، وكان رجال الديوان يترددن عليهن، وكثيراً ما تم الاعتداء عليهن جنسياً (مظهر، 1947، 53)، (قطب، 1985، 80).

المبحث الخامس: مفهوم الجرائم وأنواعها في العصور الوسطى

الجريمة هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير (المواردى، 1989، 85)، (عوده، 2021، 66)، وهي مشتقة من جرم بمعنى كسب وقطع (الزاحم، 1992، 12)، وتعرف الجريمة بأنها: الفعل أو الترك الذي نص القانون علي عقوبة مقرره له (عوده، 2021، 67)، (زناتى، حسن، 2021، 135)، وفي الاصطلاح فهي نوع من المعاصي نهى عنه الشرع، ورتب علي فاعليها عقوبة دنيوية ينفذها القضاء الشرعي (الزاحم، 1992، 14).

وشهدت أوربا خلال العصور الوسطى أنواعًا متعددة من الجرائم نتيجة حالة من الفوضى في المجتمع، بسبب كثرة ما كان يثار من أحاديث حول السحر (زناتى، حسن، 2021، 189)، وأول حكم بالإعدام حرقاً ضد السحر كان في عام 1274 (البواى، 2002، 48)، وفي عام 1324، اتهم قاضي التفتيش الإيرلندي: رشاد لابردور نحو 12 شخصاً بممارسة السحر، هرب بعضهم، وأحرق الباقيون (أسخيطة، 2000، 110)، وفي عام 1335م أمر المفتش بطرس غي Peter Guie بحرق عدد من السحرة، كما أن تهمة السحر التصقت بالنساء أكثر من الرجال؛ لأن ذلك يتلاءم مع الفكر المسيحي الذي يعد المرأة سبب الخطيئة الأولى، وقد انتدب عدد من الباباوات في الأعوام (1374، 1409، 1451، 1484، 1432، 1492)، مفتشين للتحقيق مع السحرة واعتبارهم هرطقة، واعتمد الباباوات علي آية من سفر الخروج "الأصحاح 22: الآية 18": "لن تترك ساحرة تعيش"، وقد أحرقت محاكم التفتيش عام 1460م، 12 ساحر، وساحرة في أراس، وفي عام 1464م أحرق عدد من الساحرات من هيدلبرج (أسخيطة، 2000، 111 - 112)، وفي عام 1484م أصدر البابا أنوسنت الثامن Innocent IIX (1484 - 1492م)، مرسوماً أشار لخطورة السحرة (البواى، 2002، 48)، كما أن الأطفال لم ينجوا من الاتهام بمزاولة السحري حيث شنقت محكمة التفتيش طفلتين سنهما عن 11 و12 عاماً، بعد اعترافهن بانتمائهن لكنيسة الشيطان (أسخيطة، 2000، 121). وخلال حكم الملك ريتشارد الثالث Richard III (1452 - 1485)، كتب كولنفرنورن ثنائية هجائية مهينة عن ريتشارد ومستشاريه "كاتسبي"، وراكليف": "القط والفأر ولوفيل الكلب يحكمون إنجلترا في ظل خنزير"، فتم إعدامه وحرقه (هرود، 2017، 75). أما عن اغتيال الملوك فلقد حاول روبرت فرانسوا داميين اغتيال الملك لويس الخامس عشر Louis XV (1715 - 1774م)، ومع ذلك فقد حكم عليه بالتعذيب والحرق (هرود، 2017، 146)، أما المرتدين عن المسيحية فكانوا يسجنون، ومن أجل ذلك أصدرت المحكمة منشوراً من 37 مادة، حددت فيه العلامات التي يمكن بواسطها تشخيص المرتدين وتم ختم المنشور، الذي تضمن تحذيراً لكل من يتستر علي أولئك الأشخاص، وشعر المارانوس—وهو لقب عرف به اليهود الذين تنصروا فترة الحكم المسيحي الكاثوليكي للأندلس باسم "أنوسيم"،

وهي كلمة عبرية معناها المكرهون، ويسمون بالإسبانية "كونفيرسوس" بمعنى المعتنقين للدين" (درويش، 2007، 12: 10) - بالخطر وتأكدت مخاوفهم؛ لذا حاولوا التصدي لهذه القوانين، فعقد قادة الحركة بزعامة ديجو دي سوسان Diego de Sosan اجتماعاً سرياً في كنيسة سان سلفادور، وتوصلوا إلي وضع خطة تقوم علي مباغته المحكمة بهجوم مسلح لتصفية أعضائها في يوم محدد، ولكن أمر المؤامرة انكشف عندما باح ابن "ديجو" الخطة لإحدى صديقاته، والتي سارعت بدورها إلي تبليغ السلطات الكنسية، فقامت الكنيسة باعتقالات شملت عدداً كبيراً من المارانوس جرت محاكمتهم وصدرت الأحكام بإحراقهم في أشبيلية في 6 فبراير 1481م. وانتهز الونزو دي أوخيدا Alonso de Ugeda أحد أعضاء المحكمة ذلك ليلقي خطبة عن خطر أعداء المسيح، ثم أصدرت الكنيسة الأوامر إلي نبلاء المدن القريبة من أشبيلية تطلب منهم إلقاء القبض علي المشتبه بهم وإرسالهم إلي السجون، وبلغ الهوس حد إجراء محاكمات للموتي تستخرج عظامهم لتحرق مع الأحياء، وقد جرت أكبر عملية إحراق جماعية، في 4 نوفمبر 1481م، حيث سيق 298 مداناً للحرق، كما صدر في اليوم نفسه حكم بالسجن مدي الحياة علي 98 مداناً (الزوبعي، 2020، 61). وفي بحثهم عن النجاة استغاث المارانوس بالبابا راجين تدخله في إيقاف المجازر، وحمل وفد منهم الهدايا إليه في يناير 1482م، فبادر البابا إلي الكتابة لملكي أسبانيا فرديناند وإيزابيلا في يناير 1482م، معبراً عن عدم موافقته علي الوسائل المستخدمة، ولكن لم يكن للرسالة أى أثر علي حكام أسبانيا. وفي عام 1484م حكم علي 34 متهماً، بالحرق ومعهم أحرقت بقايا عظام 40 جثة بعد نبش قبورهم، وفي سنة 1486م جري أول احتفال للإعدام الجماعي في طليطلة؛ إذ أحرق 75 شخصاً، وقبل نهاية العام وصل العدد الكلي إلي 5 آلاف ضحية، بينهم عددٌ من الرهبان (الزوبعي، 2020، 64)، كما تم سجن الكثير من الرهبان بتهم الهرطقة (ويتلر، ، 2007، 70)، وخلال النصف الأول من القرن الثالث عشر انتشرت الهرطقة خاصة في شمال فرنسا وإيطاليا وعلى أرض الامبراطورية الرومانية المقدسة، وفي فرنسا كانت أقوى الطوائف الملحده طائفة الكارثاري أو الألبيجنسيين وأصلها إلي كلمة يونانية تعني طاهر وكانت عقائد الكاثاريين تعود إلى العقائد المسيحية في بداية عهدها، وكان الخير عندهم هو الله والروح والسماء، والشر عندهم هو الشيطان والمادة والعالم المادي، ونادوا بأفكار الملكية الخاصة وعملوا علي تقسيم ما يحصلون عليه بينهم بالتساوي، وأنكرت هذه الطائفة أن الكنيسة تخص السيد المسيح وذكرت أن القديس بطرس لم يأت إلي مدينة روما أن الباباوات ليسوا خلفاء للحواريين بل خلفاء للأباطرة، وأن البابا هو المسيح الدجال (الزبدي، 2003، 178)، وفي النصف الأول من القرن الثاني عشر كانت الهرطقة والطوائف الدينية قد وجدت أفكاراً في معظم أوربا ففي مدينة ميلان الإيطالية كان بها سبع عشرة طائفة دينية، سيطر بعضها علي الحكم، لذلك تدخل البابا أنوسنت الثالث وطلب من رجال الدين عدم تعيين هؤلاء الهرطقة. وجذور الهرطقة في فرنسا قديمة ففي عام ألف

ميلادياً ظهرت في مدينتي "تولوز" وأورليان" أفكار تتكرر المعجزات والتعميد، وقد تجاهلت الكنيسة الكاثوليكية هذه الأفكار في أول الأمر وسرعان ما حاربتهم وأحرقت معتققيها في عام 1023م، ولكن ذلك لم يمنع ظهورهم مرة أخرى، خاصة في جنوب فرنسا حيث تصاعدت موجة الإلحاد بعد قيام أحد الأثرياء، ويدعى بطرس والدو Peter waldoué في عام 1170م بدعوة مجموعة من العلماء ليترجموا الإنجيل، واقتنع بطرس بعد قراءة الترجمة أن على المسيحيين أن يعيشوا كما عاش الحواريون دون ممتلكات خاصة فترك جزء من ثروته لزوجته، ثم وزع ما تبقى على الفقراء ودعا المسيحيين، فاجتمعت حوله طائفة عرفت باسم رجال ليون الفقراء حيث عارضوا صكوك الغفران، وبدأت الكنيسة تتخذ مواقف صارمة لمقاومة هذه الحركات، وتم عقد المجالس الكنسية في أكثر من مدينة فرنسية للتعامل مع هؤلاء الهرطقة، وعندما تولى البابا أنوسنت الثالث بدأ يتصدي لهؤلاء الهرطقة وأصدر أوامره إلي الأساقفة لاستخدام كافة الوسائل للقضاء عليهم، واستعان بالحكام المحليين، كما طلب البابا أنوسنت من الملك فيليب الثاني أغسطس Philippe II Auguste (1180 - 1223م) مساعده عسكرية للقضاء على هؤلاء المهترطين، وأن ينظم حملة صليبية للقضاء عليهم، ومن يرفض من أهالي فرنسا الانضمام للحملة تصادر أملاكه (عمران، 1998، 317).

أما فيما يتعلق بمفهوم العقوبة، فالعقوبة لغَةٌ هي من عقب والعقب مؤخر الشيء، وتعرف العقوبة في الفقه القانوني بأنها: جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي علي كل من ارتكب فعلاً يعده القانون جريمة. أما العقوبة اصطلاحاً فهي: جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي علي من تثبت مسؤليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون يصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه (الكساسبة، 2010، 17). والعقوبة هي الجزاء المادي والمعنوي المفروض سلفاً لمصلحة الجماعة علي عصيان أمر الشارع، وهي في المنظور الوضعي الجزاء الذي قرره القانون، ويوقع باسم المحكمة تنفيذاً لحكم قضائي علي من يثبت ارتكابه للجريمة (رشدي، 1983، 197)، (عبيد، 1983، 93)، (بهنسي، 1983، 13). أما الجناية فهي الجرائم الواقعة علي النفس، كالقتل والجرح، والضرب بالجنايات، وفي القانون الوضعي تعد المستوي الأعلى للجريمة "مخالفة جنحه جنائية" (عوده، 2021، 610)، أما في علم العقاب فهي: إيلاء مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها (إجاد، 1991، 22). وبالنسبة لاتجاهات العقوبات في تلك الفترة فلقد شهدت هذه المرحلة تغيراً في البنية العامة للمجتمع، إذا انضمت القبائل تحت سلطة الدولة، وكان من أهم مظاهر هذه السلطة أن نظام الإقطاع بقي طبقياً، وقد انعكس هذا التمييز الطبقي علي العقوبات إذ اصطبغت بالصبغة الطبقيّة فكان النبيل إذا ما واجهته جريمة، إما أن يأخذ حقه بيده أو أن يلجأ إلي محكمة للنبلاء، في حين يحظر علي رقيق الأرض مقاضاة النبلاء، وقد شهدت هذه المرحلة تقارباً بين النبلاء ورجال الدين فظهرت سيطرة الكهنه علي وسائل الأقطاع (الكساسبة،

2010، 39). وسيطرت السلطة علي ميدان الجرائم والعقوبات، واعتبرت العقوبة وفق التفكير الديني تطهيراً للمجرم من الإثم (عوض، 2001، 66)، وفي مرحلة لاحقة أصبح العقاب يهدف إلي المصلحة الاجتماعية لكبار رجال الدولة، وتحولت العقوبة من مجرد التفكير الديني إلي الردع والانتقام، واتسمت بطابع الإرهاب والتعذيب (أسخيطة، 2000، 75)، وأصبح الأساس في العقاب ينحصر في العقوبات القانونية الوضعية والكنسية، ولم يتساو الناس أمام القانون (الكساسبة، 2010، 39).

أما أنواع العقوبات فتتعدد وأولها: العقوبات المميته وتشمل عقوبة الحرق، وتم استخدمها ضد السحرة، وقد نصت الممالك الأوربية كافة علي أن الحرق يمثل عقوبة للهرطقة، وصدقت إيطاليا علي تنفيذ أحكام محاكم التفتيش، ففي عام 1249، اعترف ريموند حاكم تولوز بإحراق 80 مهرطقاً (عوض، 2001، 121 - 123)، وتأسست عقوبة الحرق في إنجلترا (Hamitov، 2017، 152)، كما انتشرت عقوبة التسخين، والصهر كعقوبة معتمدة لدى الكنيسة (Palmer، 1989، 1547 - 48)، وفي عام 1269م اجتمع برلمان باريس ليصدر حكماً بحق الأساقفة في معاقبة الموتى، وبناءً علي هذا القرار وافق المفتش العام ماريشال عام 1270م، بتسليم العظام المتبقية من عشرة مهرطقين تم حرقهم اعترافاً بأحقية محاكم التفتيش في حرقهم، كما أحرق أحد الهرطقة الكاثاريين يدعي جاك أو تيتيه، كما طالب بحرق امرأة مهرطقة تدعي جويليما كريستولا، كان محققاً آخر - وهو برنارد جوي، قد أدانها بعد أن ظلت هذه القصية معلقه حتي عام 1326 (عوض، 2001، 123)، كما اعترف برنارد جوي أنه قام في فترة عمله مفتشاً في تولوز (1304 - 1323م)، بإعدام 637 مهرطقاً بالإضافة إلي 67 مهرطقاً صدر حكم نبش قبورهم وإخراج بقاياهم لحرقها (عوض، 2001، 131)، ويصف شاهد عيان حرق المصلح الديني جون هوس المتهم بالهرطقة في كونستانس عام 1415م، فيذكر أن الجلاذ قيد هوس، ثم حرقه، ثم نثر رماده في ماء جارٍ، ويضيف شاهد العيان أموراً تتعلق بتكلفة الحرق، فيورد لنا أرنود أساليت بيانات نفقات حرق أربعة مهرطقين في "كاركاسون" عام 1323م: قطع خشب كبيرة ثمنها 55 سول، و6 دينارات، قش ثمنه 3 سول، و6 دينارات. أجر الجلاذين 20 سول لكل جلاذ. "، وفي حالة وفاة المهرطق قبل القبض عليه تقوم السلطات بنبش قبره وحرق جثته (عوض، 2001، 131). أما الإعدام بالسيف "التوسيط" فكانت تقضي بضرب المحكوم عليه بواسطة السيف، وكانت لها أشكال كعقوبة الإعدام بالسيف (ابن إياس، 1984م، 92)، والإعدام شنقاً، والضرب بالمقارع (ابن إياس، 1984، 53). وهناك عقوبة التفریق حيث استخدمت أثناء التحقيق لاستخلاص المعلومات من المتهمين (البيسوني، 2021، 71)، كما كانت عقوبة الخنق للتخلص من الأعداء السياسيين، والمتأمرين علي الحكم بعد سجنهم (ابن إياس، 1984، ج 2، 18، 19)، يضاف إلي ذلك عقوبة الصلب حيث يعلق المصلوب بعد قتله (البيسوني، 2021، 28)، وهناك عقوبة السلخ حتي الموت (ابن إياس،

1984، ج 3، 83)، وكانت تتم بحضور الكهنة، وتم تنفيذ هذه العقوبة على القديس بارثلميو المسمى بقديس المسلوخين (البسيوني، 2021، 34)، كما أمر البابا يوحنا الثاني والعشرون Jhon XXII (1316 - 11334م) بالحكم على هوج جيرولد بسلخ جزء من جسده وهو حي قبل أن يتم حرقه (عوض، 2001، 131). وأقرت ألمانيا عقوبة الإعدام في عام 1228م، وفي فرنسا عام 1270م، كما أقر البابا أنوسنت الرابع ممارسة التعذيب في التحقيق (عوض، 2000، 25).

أما ثانياً تلك العقوبات السالبة للحرية والتي أقرتها محاكم التفتيش فهي السجن، وكانت منتشرة منذ أقدم العصور - وتعود جذورها إلى مصر القديمة فقد عبر عنها المصري القديم بعدة مفردات، ومن أكثر المفردات التي استخدمت لتشير إلى السجن كلمة "HNR. T" وهي مشتقة من الكلمة HNR التي تعني مكان تقييد الحرية، وقد كان هناك كاتب السجن، بالإضافة إلى وجود لقب كاتب سجن التحقيقات وظهر هذا اللقب في عصر الدولة الوسطى - (عباس، سليم، 2015، 246 - 296)، واستمرت العقوبة خلال العصور الوسطى، وكانت عقاب للسحر والمهرطقين والخارجين عن السلطة.

وثالثاً تلك العقوبات عقوبة مصادرة الأموال والممتلكات، وكانت تصدر ضد المهرطقين، ففي عام 1613م أصدر مجمع تورز برئاسة ألكسندر الثالث Alex III أمراً بسجن المهرطقين ومصادرة ممتلكاتهم، وقد سعى البابا لوسيوس الثالث Lucius III (1181 - 1185م)، في مرسوم فيرونا الصادر عام 1184م بشأن استناده الكنيسة من مصادرة ممتلكات المهرطقين، كما أصدر أنوسنت الثالث Innocent III (1198 - 1216م) قراراً ورد فيه: "أنني أصدر أوامري في البلاد الخاضعة لسلطتي الزمنية بمصادرة أملاك المهرطقين". ثم أصدر البابا أنوسنت الرابع Innocent IV (1243 - 1254م)، عام 1243م، توجيهاته إلى مناطق لوماردي وبارمسينا ورومانا بمصادره ممتلكات المطرودين من الكنيسة باعتبارهم مهرطقين (عوض، 2001، 105)، وفي عام 1245 أصدر المحقق راجييري كالكاجني في فلورنسا حكماً ضد مهرطق كاثاري يدعي "ديوتايوتي"، بسبب عودته إلى الهرطقة، بغرامة قدرها مائة ليرة، واعترف هذا المحقق بأنه قام بتحصيل الغرامه بنفسه، كما اعترف بأن زوجته جاكوبا استولت على بقية أموال المهرطق، وفي عام 1246م أمر مجامع بيزميه، ومجمع ألبى عام 1254م بمصادرة أملاك كل من حكم عليه المحققون بالسجن (عوض، 2001، 109). ورغم كون المصادرات من شأن الدولة، وليس من شأن محاكم التفتيش فإن توزيع عائداتها لم يتبع أسلوباً موحداً؛ لذلك حاول البابا لوسيوس الثالث أن يجعل المصادرات من حق الكنيسة وحدها، كما خصص البابا أنوسنت الرابع العائدات لاستئصال الهرطقة، فأمر في مرسومه بإعطاء ثلث هذه العائدات إلى السلطة المحلية، وثلثها إلى محاكم التفتيش، وثلث الأخرى إلى الأسقف (عوض، 2001، 111).

وكثيراً ما دب النزاع بين الأساقفة، والملوك والأمراء حول أحقيه كل منهم في الاستيلاء علي مغانم المصادرات، ويتضح لنا هذا من قضية هرطقة حدثت في بيزا عام 1304م؛ إذ أصدر المحقق أنجلو داريجيو Anglo Daregio حكماً بإدانة مهرطق ايطالى اسمه لوتريو بوناميكين بعد وفاته وصادر ممتلكاته، وأنفق المحقق بإسراف جانباً من عائدها، وباع الجانب الآخر بثمن رأي الكرسي البابوي أنه أقل من ثمنه الحقيقي، ورغم ذلك أمر البابا بندكت الحادي عشر Benedictus XI (1303 - 1304م) أسقف أوسيتا بعدم معاقبه المحقق، والاكتفاء بتوبيخه لاستعادة الأصول ممن اشتراها (عوض، 2001، 111)، كذلك في عام 1259م عمل لويس أسقف أوسيتا علي التلطيف من قسوة هذه الممارسة بإصدار تعليمات إلي موظفيه بضرورة إعطاء ورثة المتهم فرصة للمطالبة بممتلكاتهم في حالة عدم ثبوت التهمة، أما إذا توفرت فيه شبهة الهرطقة فإن هذه الممتلكات لا تعود إلي صاحبها أو وراثته إلا بعد أخذ الضمانات الكافية لاستعادتها، فإذا لم تثبت التهمة علي المتهم يتم ردها خلال خمسة أعوام. ورغم التحذيرات فقد استمرت محاكم التفتيش في سياسة المصادرات، الأمر الذي دعا البابا بونيفاس الثامن Bonifacius IIX (1294 - 1303م) إلي منعها بحكم القانون، ولم ينفذ ذلك، ويتضح لنا هذا في قضية جين بوديه التي نظرتها محكمة التفتيش في 20 يناير عام 1300م، إذ استدعي بوديه إلي تحقيق ولكنه رفض أن يعترف بذنبه، وفي جلسة أخرى عقدت في 5 فبراير 1300م، اعترف بوديه بالهرطقة مما أدي إلي أدانته في 7 مارس، ورغم ذلك فقد بيعت ممتلكاته المصادرة في 29 يناير؛ أي: قبل تاريخ صدور الحكم عليه، وقبل اعترافه بالذنب (عوض، 2001، 112). وتدل السجلات والوثائق الفرنسية المتعلقة بالفترة (1302 - 1313م)، والخاصة بكاركاسوف علي اهتمام المحققين بالاستحواذ علي ثروات المهرطقين المصادرة، ففي عام 1272م قامت امرأة تدعي جاريبا روبرتا قبل الزج بها في السجن بتهمة الهرطقة علي بيع عقار تملكه كان خاضعاً للمصادرة ولهذا أمر تشارلس أنجو أتباعه بالاستيلاء علي العقار المباع ثم بيعة في مزاد عام وتسليم ثمنه للسلطات المعنية، وفي مقاطعة فلاندرز أذان أسقف تورناي رئيس محكمة التفتيش مجموعة من الهرطقة في مدينة ليل فتم إحراقهم، كما صادر أملاكهم لصالح كل من الكنيسة والمحقق وذهبت الممتلكات الثابتة إلي الخزانة العامة (عوض، 2001، 114)، وفي عام 1460م تم مصادرة ممتلكات السحرة آراس، ويذكر المؤرخ المعاصر جيرارود - من النبلاء - ، وشغل منصب قنصل فلورنسا خلال عام 1218. ، وكان يعتقد الهرطقة سراً ولم تكشف هرطقته إلا وهو علي فراش الموت ولكن أمر هرطقته لم يثر الا في عام 1313م، أي بعد مضي أكثر من خمسين عام علي وفاته، فقام الراهب جريمالدو محقق محكمة التفتيش بفلورنسا برفع دعوى ضد هذا المهرطق الميت، ولم يذكر المحقق قرار أدانة الهرطقة للميت فقط بل ذكر أسماء أولاده باعتبارهم أنهم يخضعون لقرار تجريدهم من ممتلكاتهم التي ورثوها عن أبيهم المهرطق (عوض، 2001، 116)، وفي عهد الكونت

جون حاكم بورجندي عام 1248م، لم يكن هذا الكونت على استعداد لأن ينفق ماله في سبيل استئصال الهرطقة الولدسية وتطهير بلاده منها؛ نظراً لأن العائد المادي من ورائها ضئيل. وشكا الرهبان من عجزهم عن التصدي لهذه الهرطقة بسبب قلة مواردهم، فاضطر البابا ألكسندر الرابع Alex IV (1254 - 1261م)، في عام 1255م من إعفائهم من هذا الواجب، وقد حدث نفس التقاعس في البرتغال ففي عام 1376م، أمر البابا جريجوري الحادي عشر Gregory XI (1329 - 1378م)، أسقف لشبونة بتعيين محقق من رهبان الفرنسيسكان إداراً منه لقيمة عائدات المصادرات، وقرر البابا منح المحقق راتباً سنوياً قدره مئتان فلويين من الذهب يدفعه له رجال الدين. وفي ألمانيا حاول الإمبراطور شارل الرابع Karl IV (1316 - 1378م)، أن يقيم محكمة تفتيش دائمة، عام 1369م، للاستيلاء على منازل البجهايديين والبجوينيين، وجعلها سكناً للمحققين، وكسجون لمحاكم التفتيش (عوض، 2001، 117). أما عن عقوبات التعذيب، فالتعذيب لغة يعرف بأنه العذاب، والعقوبة، ويعرف التعذيب اصطلاحاً بأنه أي عمل ينتج عنه ألم جسدي أو نفسي يتم إلحاقه بشخص ما بقصد الحصول على معلومات (فرج، 2016، 11 - 15)، أما أشكال التعذيب فتعددت فمنها الجلد واستخدام الخاذوق والتشويه والنشر والإغراق، ونتيجة لتنوع الجرائم تنوعت أدوات التعذيب تبعاً لنوع الجرم المحال بمقتضاه المتهم إلى المحكمة، ونتيجة لشكلية الإجراءات غلبت السادية في التعامل مع المتهم (البيسوني، 2021، 72 - 78).

المبحث السادس: نماذج من أعمال محاكم التفتيش في أوروبا في العصور الوسطى

تعاونت البابوية مع ملوك فرنسا منذ عهد البابا أنوسنت الثالث Innocent III (1198 - 1216م)، لشن حملات على المهترطين في أوكيتانيا، وبدل الخطاب الذي أرسله البابا إلى مندوبه أرنولد أموى بتاريخ 15 يناير 1213م، على تحول أنظاره من مهرطقي أوكيتانيا إلى مسلمي أسبانيا، فيقول أنوسنت الثالث: "إن الثعال - أي المهترطين، يدمرون كرامة الله في إقليم بروفانس، وانتهى الأمر بوقوعهم في الأسر، يجب علينا الاحتراس من خطر عظيم، لقد ترامى إلى أسماعنا أن الكفار المسلمين في أسبانيا يعدون العدة لحشد جيش جديد للانتقام من الهزيمة التي لحقت بهم، فضلاً عن حاجة الأراضي المقدسة إلى العون والمساعدة" (عوض، 2005، 18). وقد أنشأت أول محكمة تفتيش رسمية في فرنسا على يد البابا جريجوري التاسع Gregory IX (1145 - 1241م)، بقرار من مجمع تولوز 1329م، ومن الفرق المهترطة التي تعرضت لأعمال محاكم التفتيش في مقاطعة لانجويدوك جنوب فرنسا، فرقة الأطهار أو الهرطقة الطهرية وسميت بهذا الاسم لاعتقاد معتقبيها ضرورة أن يتطهر الفرد من الأثام كافة، ويهب نفسه للرب - ، فتذكر السجلات أن محاكم التفتيش وجهت اتهاماً لجماعات الأطهار بممارسة الفجور علناً؛ وذلك لتبرر

محاكمتهم، وقد تم التحقيق مع أحد أعضاء هذه الفرقة عام 1488م فى بلدة دوفيني، وذكر المتهم أثناء التحقيق فى أقواله: نحن قوم مؤمنون، وخدام للملك ومسيحيون حقيقيون، لسنا نريد أبداً أن نقلد أولئك الذين وطأوا بأقدامهم على الإنجيل، إنما نحن ننشد حياة الزهد والتطهر. . . ". وظلت محاكم التفتيش تتعقب الأطهار فى فرنسا وتقدمهم للمحاكمات(عبيد، 1978، 45 - 46)، ومن الأمثلة الأخرى ما حدث فى عام 1328م، قبض على مهرطق يدعى سبور دى بارتينيائى، وقد اتهم بالهرطقة من قبل محقق محكمة باريس وزج به فى السجن وصودرت أملاكه، وكان هذا المهرطق من أصحاب النفوذ فاستطاع أن يحصل على أمر بإطلاق سراحه، وفى عام 1329م أصدر هنرى دى شامائى أمراً فى بامبييه حكم فيه على سبعة مهرطقين بالسجن مدى الحياة، كما تم تقديم ستة من المهرطقين الأموات إلى المحكمة سوريا، ثم عقدت محاكمات متتالية فى نفس العام فى مدن ناربون، و بامبير وبيزيه وكاركاسون حكم فيهم على ست مهرطقين آخرين بالحرق، كما حكم على 21 بالسجن المؤبد واستمر نشاط المحققين الفرنسيين على أشده، وفى عام 1337م تمت مصادرة ممتلكات ثلاثين مهرطقاً(عوض، 2012، 112). وكان أشهر محققين التفتيش فى فرنسا برنارد جوى Bernard Gouie وكان مسؤول محاكم التفتيش فى تولوز خلال الفترة(1308 - 1332)، حتى أنه أصدر أحكاماً على 930 شخصاً، أودع فى السجن منهم نحو 307(Burr، 1996، 27)، وبلغت الكنيسة قوتها فى عهد البابا جريجورى السابع الذى اعتبر البابوية مصدراً لجميع السلطات(خرفى، 2020، 10). وتجلت محاكم التفتيش فى ألمانيا نتيجة الاعتماد على رجال الدين فى إدارة شؤون الدولة، ومن ذلك ما قام به هنرى أسقف مدينة استراسبورج عام 1212م ، الذى أحرق ثمانين من الهرطقة فى يوم واحد، وكان يتزعم هذه المجموعة القس يوحنا الذى أعلن عدم إيمانه بالمطهر والغفران، ومن أجل إصلاح الأحوال الدينية والقضاء على الهرطقة عين البابا جريجورى التاسع عام 1227م، كونراد أسقف مدينة ماربرج رئيساً لمحاكم تفتيش ألمانيا، واستمر كونراد فى عمله حتى مقتله، رغم استمرار الهرطقة فى ألمانيا، مما مهد لظهور جون هس الذى أتهم بالهرطقة وأعدم حرقاً، ومارتن لوثر الذى تزعم حركة الإصلاح البروتستانتي(ديورانت، 1988، 339)، ولم يكن لمحاكم التفتيش دور كبير فى إنجلترا، ومرد ذلك قوة ملوك إنجلترا، وعدم خشيتهم للبابوية فالملك وليم الفاتح منع دخول أى مندوب بابوى إلى بلاده دون إذن منه، كما أن هنرى الثانى Henry II (1133 - 1189م)دخل فى صراع من البابوية بسبب دستور كلارندون الذى أصدره فى عام 1164م، والغى به سلطة المحاكم الدينية، ولكن هنرى رغم ذلك جلد وعذب بالنار 21، عام 1166م، وذلك فى مدينة اكسفورد، وحتى عام 1215م كانت إنجلترا تعمل على توحيد قوانينها(عمران، 1998، 327)، كما ظهر بعض رجال الإصلاح الدينى مثل جون ويكلف، الذى حاول اصلاح أحوال الكنيسة، ومن افكاره أنه اهتم بالعلاقة بين صاحب الجلالة والكاهن الأكبر، كما يرى أن السيادة

والملكية هي من حقوق الخالق وليست حق رجال الدين، ولاقت أفكاره ترحيباً من نبلاء إنجلترا، وطلب منه مناقشتها في مجمع بلندن 1376م، ونتج عنه معركة كبيرة بين ويكلف والأسقف وليم كورتناي، وعندما وصلت أفكار ويكلف إلى البابا جريجوري الحادي عشر، اتهمه بالهرطقة، ثم أصدر أمراً بالقبض عليه، ولكن ويكلف استمر في أفكاره وتمت إدانته وطرده من جامعة أكسفورد ثم توفي (عبيد، 1978، 79).

أما في أسبانيا فكان غرض البابوية من محاكم التفتيش إبادة المسلمين، ونشر الكتلثة، لذلك رتبت الكنيسة الرتب الكهنوتية المكلفة بالتفتيش وفق درجات، وهم: فرسان الهيكل، قلعة رياح، نظام ماري يعقوب، نظام ماري جرجس، نظام سيدات الفأس (قطب، 1985، 46)، وصدرت عدة مراسيم لاضطهاد المسلمين في عهد فرديناند وإيزابيلا وهذه المراسيم: في 20 يوليو 1501م/4 محرم 907 هـ، بمنع وجود المسلمين في غرناطة، ثم في 12 فبراير 1502م/13 رمضان 908 هـ، صدر الأمر بمغادرة من هم دون الرابعة عشر من المسلمين أراضي غرناطة، في 12 سبتمبر 1502م/19 ربيع الأول 909 هـ، بمنع تنقل المسلمين بحرية داخل الأندلس (Charles، 1907، 248 - 283، 456 - 460)، وكانت أشهر أعمال محاكم التفتيش الأسبانية اضطهادها للموريسكيين - وهم المسلمون المنتصرون -، ولم تكن الكنيسة مقتنعة بتنصرهم الظاهري، ولكن رغم محاولات الكنيسة معهم إلا أنهم ظلوا يمارسون الشعائر الإسلامية سرّاً (التلمساني، 1936، 68)، (حسين، 1982، العدد 186)، (Norman، 1995، 150 - 162). ولم تكن محاكم التفتيش قاصرة على المسلمين فقط، فتم تقدير عدد الضحايا المسيحيين ممن جرت عملية إعدامهم من قبل محاكم التفتيش (300000)، أحرق منهم (32000) أحياء، ولعل سبب اهتمام المؤرخين بزيادة أعداد النصارى الذين كانوا ضحية محاكم التفتيش التقليل لأعداد الضحايا من المسلمين والإيحاء بأن المسيحيين كانوا الضحايا الأكثر (حسين، 1982، العدد 186)، (Norman، 1995، 150 - 162). وكان ديوان التفتيش يشدد الوطأة على الموريسكيين ويراقب كل حركاتهم، وحظر عليهم التصرف في ممتلكاتهم، وغيرها من القوانين المقيدة للحقوق والحريات؛ لذلك هاجر معظمهم إلى شمال أفريقيا فصدرت قرارات ملكية بمنع هجرتهم (عنان، 1966، 346). وقد أرسل هؤلاء المسلمون المنتصرون عدداً من الرسائل إلى قصور القسطنطينية، ومصر والمغرب يستجدون بهم، ومثال ذلك وثيقة عربية كتبها أندلسي منتصر إلى السلطان بايزيد الثاني العثماني يستغيث به لنصرة لموريسكيين، ويصف له في شعر ظلم ديوان التحقيق، وهذه بعض من أبيات القصيدة:

فلما دخلنا تحت عقد ذمامهم بدأ غدرهم فينا ينفذ العزيمة

وخان عهداً كان قد غرنا بها ونصرنا كرهاً بعنف وسطوة

وكل كتاب كان فى أمر ديننا فى النار القوه بهزء وحقرة
ومن صام أو صلى ويعلم حاله فى النار يلقوه على كل حالة
ومن لم يجيء منا لموضع كفرهم يعاقبه البساط شر عقوبة
وبطم خديه ويأخذ ماله ويجعله فى السجن فى سوء حالة

ويتضح من تلك الأبيات سوء إجراءات محاكم التفتيش ضد المسلمين، وكانت أسبانيا تتخذ من هذه الرسائل ذريعة لمطاردتهم، وينظرون لهم على أنهم متآمرون لصالح ملوك المسلمين (التلمسانى، 1936، 109 - 115). فى عهد الكاردينال فرنسيسكو خمينيث دى سيسنيروس Francisco Jimenez de Cisneros، المعروف بكمينيس، أراد أن ينصر كل من المسلمين واليهود، ويقال أنه أرغم خمسين ألف مسلم على اعتناق الكاثوليكية، وسار على نهجه الفونسو مانريك Alfonso Manreic الذى اتخذ الإعدام وسيلة للقضاء على كل من يخالف الكتاكة سواء من المسلمين المورسيكيين أو اليهود المارانوس (قطب، 1985، 48)، بل أن محكمة أراجون فى عام 1526م، أصدرت الأوامر لديوان التفتيش بإجبار المسلمين على التنصر، كما عهد إلى أسقف قانس برئاسة لجنة تحقيق تطوف غرناطة لترى مظالم المنتصرين من محاكم التفتيش، وذلك فى عهد الملك شارل الخامس (قطب، 1985، 58)، وتلى ذلك تشكيل محكمة سرية انتهت إلى نفي وتهجير المنتصرين، وتم اعتماد القرار من قبل مجلس الدولة فى عام 1609م، وقدر عدد المنفيين فى أسبانيا بعد ذلك القرار بنحو مليون نسمة - وفق رأى المؤرخ نافاريتى، أى ثمن سكان أسبانيا (قطب، 1985، 64 - 65، 69)، ونتيجة للإجراءات التعسفية لمحاكم التفتيش قامت ثورة فى غرناطة عام 1568م، امتدت لعام 1571م، تزعمها فرناندو القرطبي Fernando De Cordoba، وهو من نسل خلفاء بنى أمية، ولكن تم قتله من قبل فيليبي الثانى؛ لذا صدرت الأوامر بطرد المورسكيين، فى عام 1609م، دون أن يحملوا أية ثروات معهم، فرحل الغالبية منهم لشمال أفريقيا وفرنسا (البستاني، 47). أما الطائفة الأخرى التى تعرضت للاضطهاد فى أسبانيا فكانوا اليهود، فما كادت تسقط غرناطة فى أيدي فرديناند وإيزابيلا حتى أعلنت السياسة الأسبانية حربها الصليبية ضدهم، وأصدر الملكان قراراً عام 1492 يقضى بأن يغادر كل اليهود الذين لم ينتصروا قشتالة فى أقل من أربعة أشهر، ويعاقب المخالفون بالموت ومصادرة الممتلكات، وحرّم على سكان قشتالة حمايتهم أو إيواء أى يهودى؛ ولذلك اضطر كثير منهم التنصر طواعية (أرسترونج، 2005، 23)، (مؤلف مجهول، 1934، 18)، (Norman، 1995، 162). وأشهر من ترأس ديوان التفتيش الأسباني: تور كويمادا، وديز اومانريكى، وتاليو، ولوابيزا، وهؤلاء أمروا بإحراق آلاف؛ إذ قدر من أعدم فى أسبانيا وفق سجلات محاكم التفتيش 340 الفاً (قطب، 1985، 101)، وقدر البعض أن عدد

الضحايا بلغ نحو 9 ملايين (قطب، 1985، 41)، كما أن من عذب من المسلمين بعد سقوط غرناطة عام 1492م، بلغ ثلاثة ملايين نسمة، وعُرف المسلمون الذين بقوا في الأندلس بالمدجنين Mudejares، وسمى من تنصر بمورسك Mauresque؛ أى: المغاربة السود، الذين اندمجوا في أسبانيا والبرتغال، وتكلموا لغتهم وكتبوا اللغة العربية بالأحرف اللاتينية (قطب، 1985، 42).

أما عن محاكم التفتيش البرتغالية فبدأ تاريخها منذ عام 1492، إثر لجوء اليهود إليها بعد طردهم من أسبانيا، ولكن باشرت أعمالها عام 1547م، فى عهد الملك جوان الثالث Joao III (1521 - 1557م)، الذى كان متعصبا للكاتوليكية فأرسل إلى مثله لدى البابا كمينت السابع Clement VII (1523 - 1534م)، رسالة تشمل التهم الموجهة إلى اليهود بالهرطقة ليحصل بموجبها على قرار بإنشاء محاكم التفتيش فى البرتغال، وكان يهدف إلى مصادرة أموال المهرطقتين، وبالفعل وافق البابا فأصدر أمراً بإنشاء أول محكمة تفتيش برتغالية، وعين ديجو دو سيلفا مفتشاً عاماً عليها (مظهر، 1947، 61). واعتمدت محاكم التفتيش فى البرتغال على دعم من البابوية خاصة فى عهد البابا بيسوس الرابع Pius IV (1559 - 1565م)، وفى عهد البابا جريجورى الثالث عشر Gregory XIII (1572 - 1585م)، بغرض تصفية أعداء الكنيسة دون الحاجة إلى شهود إثبات (Charles، 456 - 460)، ولم تكن محاكم التفتيش البرتغالية تختلف عن نظيرتها الأسبانية، ولكنها استحدثت إدارة تفتيش للموانئ والسفن اختصت بمسؤولية مراقبة السفن وما تحمله من مطبوعات، ومصادرة الممنوع منها (أسخطة، 2000، 267). ولعل من أشهر الأمثلة للتفتيش مذبحه لشبونة، التى وقعت فى شهر أبريل من عام 1506م، فى عهد الملك مانويل الأول Manuel I (1495 - 1521م)، إذ أقيمت مذابح لغير الكاثوليك فى شوارع لشبونة، وأسست محكمة التفتيش (قطب، 1985، 92)، واستمر ديوان التفتيش إلى أن احتل الفرنسيون أسبانيا وصدروا أمر نابليون سنة 1808م/ 1223هـ بإلغائه، ولكنه عاد فى عهد فرديناند السابع Fernando VII (1808 - 1833م) عام 1814م، إلى أن ألغاه مجلس النواب الأسباني عام 1834م، وبلغ عدد ضحايا ديوان التفتيش فى أسبانيا نحو (321021) قضاوا نحبيهم ما بين عقوبات الحرق والتعذيب (قطب، 1985، 74).

أما محاكم التفتيش فى إيطاليا، فلقد شغل الصراع السياسى والتجارى بين الدويلات الإيطالية حكام تلك المدن عن الهرطقة، وساد الاعتقاد بأن الحكام يحمون الهرطقة، ومن هؤلاء أزلينو فى مدينة فيسنزا، وبلافيشينو فى كرمونا وميلان؛ لذلك أعلنت الكنيسة الحرب عليهم عام 1268م، وقامت بوضع نظام لمحاكم التفتيش يسرى العمل به فى إيطاليا (عمران، 1998، 328)، (Moore، 2019). وفى عام 1542م أصدر البابا بول الثالث Paul III (1534 - 1549م) مرسوماً أطلق عليه اسم "الاقتناء بالأصل" منح فيه محاكم التفتيش حق العمل فى جميع أنحاء إيطاليا، وأطلق على محاكم التفتيش الإيطالية

اسم "المحكمة العليا المقدسة"، ونصب البابا بول نفسه رئيساً لها، وبدأت محاكم التفتيش فى شن حروب صليبية ضد الهرطقة، كما قامت المحكمة بإحراق 13 رجل وامرأة فى مديناً بتهمة الهرطقة، وتوسعت اختصاصات المحكمة لتشمل التحقيق فى قضايا ليس لها علاقة بالهرطقة خاصة ضد أساتذة الجامعات (أسخيطة، 2000، 319 - 323). وفى جزيرة صقلية تم تنظيم محاكم التفتيش بعد تبعيتها إلى مملكة أراجون، وحفظت محكمة هذه المدينة عدد من القضايا تناولت 3200 شخص قدموا للمحاكمة فى الفترة (1540 - 1700)، أما محكمة تفتيش البندقية فلم تعترف بأى اتهام أو شهادة صادرة من محاكم خارج نطاق المدينة، كما رفضت الحظر على ممتلكات الهرطقة، وبلغ نشاط محاكم التفتيش فى البندقية أشده فى أوائل القرن السابع عشر فبلغ ما تقدم للمحاكمة فى الفترة (1580 - 1610) حوالى 400، كما تحولت الأديرة إلى مقرات لانعقاد محاكم التفتيش (عوض، 2012، 324). وبعد فرض الكنيسة الكاثوليكية الرقابة على العلماء، فى محاكمة جاليليو جاليلى Galileo Galilei (1564 - 1642) - وسبب محاكمة إعلان نظريته دوران الأرض حول الشمس - استدعى رجال التفتيش جاليليو سنة 1605م، وتخلصوا من مؤلفاته وأعماله التى تعد إحدانية فى نظر الكنيسة، وحكمت عليه المحكمة بالتعذيب، والسجن، ثم تم الإفراج عنه خشية من غضب البروتستانت، وصدر قرار بمنع تداول كتبه وآرائه (مظهر، 1947، 105).

الخاتمة

ومن خلال هذا البحث نجل عددًا من النتائج، وهى:

- تركزت السلطة الدينية بيد البابا، ولم يتمتع غالبية السكان بأية حقوق مطلقة أو نسبية فى المحاكمات، ونشأت محاكم التفتيش بسبب انتشار الهرطقة نتيجة لفساد الكنيسة الكاثوليكية؛ لذلك بدأت كمحاكم كنسية، ثم تطورت إلى محاكم مدنية، وأصبحت أداة فى يد البابوية للقضاء على المعارضين.
- اعتمد التدرج التنظيمى للهيكل الإدارى لمحاكم التفتيش فى العصور الوسطى على أربعة مستويات تنظيمية وفق المهام الوظيفية لها والصلاحيات الممنوحة لها من قبل المحاكم.
- كانت الإجراءات القانونية فى محاكم التفتيش بعيدة عن العدالة، واعتمدت على التعذيب كوسيلة للاستجواب والاعتراف وللحصول على مزيد من المعلومات.
- لم تكن محاكم التفتيش البرتغالية تختلف عن نظيرتها الأسبانية من حيث البنية، ولكنها استحدثت إدارة تفتيش للموانئ والسفن، كما استخدمت محاكم التفتيش فى إيطاليا ضد الآراء الإصلاحية لكى تظل الكنيسة مسيطرة على كافة جوانب المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

- آبادى، فيروز (2020). القاموس المحيط (ج4). دار المأمون.
- أحمد، شيرزاد (2021). التطور التاريخى لحقوق الإنسان. مجلة كلية التربية الأساسية، (76)، الجامعة التكنولوجية.
- أحمد بن على، المقرئ (1973). السلوك لمعرفة دول الملوك (تحقيق محمد مصطفى زيادة، ج3). دار المعارف.
- الأحمد، محمد (1978). حكم الحبس في الشريعة الإسلامية. مكتبة الرشد.
- أرمسترونغ، كارين (2005). النزعات الاصولية في اليهودية والمسيحية والإسلام.
- أسخيطة، بسام (2000). قصة محاكم التفتيش في العالم . دار هيا للطبع.
- ابن إياس، أبو البركات محمد (1984). بدائع الزهور في وقائع الدهور (تحقيق محمد مصطفى زيادة، ج3، ط3). الباوى، محمود (2021). السحر في حكم الشرع والقانون.
- البيستاني، الفريد (2002). نبذة العصر في اخبار بنى نصر . مكتبة الثقافة الدينية.
- البيسونى، عبد السلام (2021). التعذيب وفنونه. <https://doi.org/10.21608/ejcs.2021.194422>
- ابن بلقين، عبد الله (1955). مذكرات الأمير عبد الله المسماه بكتاب التبيان (نشر وتحقيق ليفي بروفنسال). دار المعارف.
- بهنسى، أحمد (1983). العقوبة في الفقه الإسلامي.
- ترى، أحمد (2018). نشأة الباباوية وتطورها. مجلة دراسات العلوم الإنسانية والإجتماعية، 5(4).
- التملساني، شهاب الدين (1936). أزهار الرياض في أخبار عياض (تحقيق مصطفى السقا).
- جاد، الحسيني (1991). العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي. دستورها وعلاقتها بالدفاع الشرعي. دار الشروق.
- جيبون، إدوار (1970). اضمحلال الإمبراطورية الرومانية وسقوطها (ترجمة محمد علي أبو درة و أحمد نجيب هاشم).
- حامد، محمد (1960). المشكلة السياسية للدستور الروماني خلال العصر الدستوري. مجلة القانون والاقتصاد، 30(4).
- حسن، وائل (1982). محاكم التفتيش والمسئولية الغربية. مجلة الراية لبنان، (186).
- حسين، فايز (2020). السلطة والشريعة وحكم القانون. النموذج الروماني. مجلة المحور.
- خابر، غنيمه. مسلم، أمال (2018). محاكم التفتيش الاسبانية 1609-1492م. جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة بالجزائر.
- خرفي، كمال (2020). الإصلاح الديني في أوروبا وعلاقته بالتنوير الفلسفي مارتن لوتر نموذجاً [رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة].
- دوريش، هدى (2007). المارانوس. اليهود المتنصرون.

- ديورانت، ويل (1988). قصة الحضار (ترجمة زكي نجيب محمود، 4، ج4 عصر الإيمان). دار الجيل.
- رشدي، محمد (1983). الجنایات في الشريعة الإسلامية. دار الأنصار.
- رفعت، محمد (2003). القضاء الإداري. منشورات الحلبي الحقوقية.
- رفعت، جواد (2021). أسرار الماسونية (ترجمة نور الدين رضا الواعظ وسليمان محمد أمين القابلي).
- الزاحم، محمد (1992). آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منهج الجريمة (ط2). دار المنار.
- زناتي، جلال (2016). دراسات في تاريخ الفكر السياسي. مركز الاسكندرية للكتاب.
- زناتي، جلال (2013). مملكة قشتالة وليون في عهد فرناندو الأول. (1035 - 1065 م / 426 - 457 هـ) رسالة دكتوراه غير منشورة. قسم التاريخ بكلية الآداب جامعة الإسكندرية.
- زناتي، جلال و حسن، إسلام (2021). سيكولوجية الجريمة وتاريخها. الريادة للنشر والطباعة.
- أبو زهرة، محمد (1998). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. دار الفكر العربي.
- الزويبي، بشري (2020). محاكم التفتيش الأسبانية (1516-1480م). دار زهران.
- الزيدي، مفيد (2003). موسوعة تاريخ أوروبا. دار أسامة للنشر والتوزيع.
- سباين، جورج (1969). تطور الفكر السياسي. الكتاب الثاني (ترجمة حسن جلال العمروسي، مراجعة وتقديم محمد فتح الله الخطيب). دار المعارف.
- سلام، محمود (1966). نظم القانون الروماني. دار النهضة العربية.
- شيخو، لويس (1932). الكنيسة الكاثوليكية و ديوان التفتيش. مجلة الشرق لبنان، (12).
- صالح، أشرف (2008). قراءة في تاريخ وحضارة أوروبا العصور الوسطى. دار النهضة.
- أبو طالب، صوفي (2004). تاريخ النظم القانونية. نشأة وتكوين الشرائع.
- أبو طالب، صوفي (1965). الوجيز في القانون الروماني.
- عاشور، سعيد (1986). أوروبا في العصور الوسطى. مكتبة الأنجلو المصرية.
- عباس، سوزان و سليم، أحمد (2015). دراسات في تاريخ وحضارة الشرق الأدنى القديم. دار المعرفه الجامعيه.
- عبيد، إسحاق (1978). محاكم التفتيش نشأتها ونشاطها. دار المعارف.
- عبيد، رؤوف عبيد (1985). أصول علمي الإجرام والعقاب (ط5). دار النهضة.
- عبد الحليم، رجب (2021). العلاقات بين الأندلس الإسلامية وإسبانيا النصرانية في عصر بني أمية وملوك الطوائف. دار الكتاب اللبناني.
- عرفه، إيمان (2021). حقوق الإنسان بين الأصالة والمعاصرة. جامعة مدينة السادات.
- القطار، العطار (1974). النظم السياسية والقانون الدستوري.
- عمران، محمود (1998). حضارة أوروبا في العصور الوسطى. دار المعرفة الجامعية.
- عنان، محمد (1966). نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين (ط3). دار المعارف.
- عوده، عبد القادر (2021). التشريع الجنائي الإسلامي (ج2). مكتبة دار التراث.

الإجراءات القانونية للدعاء في المحاكم الدينية الأوروبية خلال العصور الوسطى دراسة حالة على محاكم التفتيش (1 - 34)

- عوده، عبد القادر (2021). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. دار الكتاب العربي.
- عوض، رمسيس (2000). محاكم التفتيش في أسبانيا. دار الهلال.
- عوض، رمسيس (2005). محاكم التفتيش في فرنسا (ترجمة المشروع القومي للترجمة). المجلس الأعلى للثقافة المصري.
- عوض، رمسيس (2012). أوراق الحروب الصليبية ومحاكم التفتيش في فرنسا.
- فرج، أمير (2016). الجديد في جريمة تعذيب المتهم ووسائل حماية المتهم في مرحلة التحقيق والمحاكمة دراسة مقارنه في ظل اتفاقية مناهضة التعذيب والقوانين العربية والأجنبية. مكتبة الوفاء.
- قطب، محمد (1985). مذابح وجرائم محاكم التفتيش في الأندلس.
- الكساسبة، فهد (2010). وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل. دار وائل.
- ماكيغر، روبرت (1965). تكوين الدولة (ترجمة حسن صعب). دار العلم للملايين.
- الماوردي، أبي الحسن علي (1989). الأحكام السلطانية الولايات الدينية (تحقيق أحمد مبارك البغدادي). مكتبة دار ابن قتيبة.
- مجهول (1934). غزوات عروج وخير الدين (تحقيق نور الدين عبد القادر). المطبعة التعليمية بالجزائر.
- المرصفاوي، فتحى (1984). شريعة الرومان.
- مصطفى، ممدوح (1963). أصول تاريخ القانون.
- مظهر، علي (1947). محاكم التفتيش بأسبانيا والبرتغال وفرنسا وغيرها. مطبعة أنصار السنة المحمدية.
- ملر، أندرو (2003). مختصر تاريخ الكنيسة (ط4). مكتبة الاخوه.
- ممدوح، عمر (1966). القانون الروماني. دار المعارف.
- منعم، أسامة و جبار، وائل (2018). فيليب الرابع وسياسته تجاه الباباوية 1295-1314م. مجلة كلية التربية للعلوم التربوية والإنسانية، (38)، جامعة بابل.
- موس، سانت (1998). ميلاد العصور الوسطى (ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد). الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ناجى، يعقوب و عبد الرحمان، عثمان (2020). البحث والتحرى الجنائى بواسطة الطرق التقليدية. مجلة الدراسات الحقوقية، 7، جامعة سعيدة.
- نصحي، ابراهيم (2009). تاريخ الرومان. مكتبة الأنجلو المصرية.
- نور، محمد (2021). بعض مشكلات الوعي القانوني في مصر. دار المعارف.
- هروود، بيرنهارت (2017). تاريخ التعذيب (ترجمة محمود عدوان).
- الوئلى، أحمد (2020). أحكام السجون بين الشريعة والقانون (ط2). دار النهضة.
- ويتلر، ج. (2007). الهرطقة في المسيحية. تاريخ البدع الدينية المسيحية (ترجمة جمال سالم). دار النهضة.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Burr ،D. (1996). *Inquisition*. <https://doi.org/10.1515/juru.1996.1996.6.230>
- Dan Jones ،D. (2009). *Magna carta*. The Birth of liberty.
- David ،J. ،& Seipp ،D. (2016). Magna carta in the Late Middle Ages ،and Turn a way from Trial by Jury. *William & Mary Bill of Rights Journal* ،25 ،Article 11.
- Enrique ،F. (1790). *Memorias de Las Reynas Catholicas*. Tomo. I.
- Hamitov ،R. (2017). Origin of Jury in European Countries. *Journal of History Culture and Art Research* ،6Federal University of Russia. <https://doi.org/10.7596/taksad.v6i5.1286>
- Henry Charles ،H. (1907). *Inquisition of Spain* (Vol. IV). Macmilan Company.
- Kamali ،E. (2018). *Trial by Ordeal by Jury in Medieval England*. Leiden.
- Lavenement de Isabelle la catholique*. Bulletin ،hispanique. volume 62. numero. 1.
- Luis ،S. (1976). *Historia de España Antigua Y Media*.
- Lucas ،V. (2007). *Norman and Anglo Norman Participation in The Iberian Reconquista (1018 – 1248)* [Thesis PH D ،Nottingham].
- Moore ،J. (2019). *Inquisition and its Organization in Italy. (1250-1350)* [PHD ،University of London]. <https://doi.org/10.1515/9781787445369>
- Palmer ،R. (1989). Trial by Ordeal. *Michigan Law review*6)87 ،). <https://doi.org/10.2307/1289268>
- Peggy ،L. (1992). *Isabel the Queen*. Oxford University Prees.
- Pollock ،F. (2022). The Kings peace in The Middle ages. *Harvard Law review*. 13(3) ،JSTOR. <https://doi.org/10.2307/1322581>
- Reston ،J. (2005). *Dogs of God*. Doubleday.
- Roth ،N. (1995). *Conversos Inquisition ،and the Expulsion of jews from spain*. madison. WI. University of Wisconsin press.
- Swysen ،B. (2019). *Tomas de Torquemada. (1420-1498)*. (data. bnf. fr).

Romanized Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

- ābādīa fayrūza (2020). alqāmūsi almuḥīṭi (g4). dāri alma'amūni
- 'aḥmadu shyrzād (2021). al-taṭawwuru al-tārikhiā'āa liḥuqūqi al-'insāni mijallatu kulliyati al-tarbiyati al-'āsāsiyyati (76) ,al-jāmi'atu al-takniwliwwajuyā
- 'aḥmadu bnu 'aliāin almaqrīziyyu (1973). al-sulūku lima'rifati dū'ali almulūki (taḥqīqu muḥammadi muṣṭafi zīadata ja dāru alma'ārifi
- al'aḥmadi muḥammadin (1978). ḥukmu alḥabsi fi al-sharī'ati al-'āslāmiyyati maktabatu al-rushdi
- urmstarwanghu kuāryun (2005). al-naza'ātu al-iṣwaliyyatu fiā al-yahūdiyyati wa-l-misiḥiyyati wa-l-'islāmi
- uskhīṭatu bassāmūn (2000). qiṣṣatu maḥākimi al-taftishi fiā al'ālamī dāru hīā lil-ṭab'i
- abnu 'tāsin 'abū al-barakāti muḥammadun (1984). badā'i'u al-zuhūri fi waqā'i'i al-duhūri (taḥqīqu muḥammadin muṣṭafi zīadatu ja ṭa
- al-bāwā maḥmūdīn (2021). al-siḥru fi ḥukmi al-shar'i wa-l-qānūni
- al-bustāniā'a'u al-farīdi (2002). nubdhatu al-'aṣri fiā ikhbāri baniā naṣrin maktabatu al-thaqāfati al-dīniyyati
- al-bsyūnā 'abdu al-salāmi (2021). al-ta'dhībi wafunūnih <https://doi.org/10.21608/ejsc.2021.194422>
- abnu bulqīna 'abdi Allāhi (1955). madhakriātu al-'āmīri 'abdi Allāhi almusammāhu bikitābi al-tibyāni (nashri wataḥqīqi lify brwfnśāl dāru alma'ārifi
- bahnasā 'aḥmadu (1983). al-'uqūbatu fi al-fiqhi al-'āslāmiyyi
- turkiā'a'un 'aḥmadu (2018). nashātu albābābawīyyati wataṭawwuruhā mijallatu dirāsāti al'ulūmi al-'insāniyyati wa-l-'ijtimā'īya 5(4).
- al-tilimsāniā'a'u shihābu al-dīni (1936). 'azhāru al-rīāḍi fiā 'akhbāri 'tāḍin (taḥqīqu muṣṭafā al-saqqā jāddun alḥusayniyyu (1991). al'ūqūbatu albadaniyyatu fi alfiqhi al-'āslāmiyyi dustūruhā wa'alāqā'utahā bi-l-difā'i al-shar'iyyi dāru al-shurūqi
- jaybūn 'idwār (1970). aḍmiḥlālu al-'imbirātūriyyati al-rūmāniyyati wasuqūṭuhā (tarjamatu muḥammadi 'aliyyi 'abū durrata wa 'aḥmadu najibi hāshimin
- ḥāmidun muḥammadun (1960). almushkilatu al-sīasiyyatu lil-dasitwir al-rūmāniyyi khilāla al'aṣri al-dastiwrīyyi mijallatu alqānūni wa-l-'āqtiṣādi 30(4).
- ḥasanun wā'ilun (1982). maḥākimu al-taftishi wa-l-mas'ūliyyatu algharbiyyatu mijallatu al-rāyati lubnāna (186).
- ḥusaynu fāyiz (2020). al-sulṭatu wa-l-shar'iyyati waḥukmu alqānūni alnumwudhuj al-rūmāniyyi mijallatu almaḥwiri

- khābirun ghanīmatun muslimun 'amālun (2018). maḥākimu al-taftīshi aliāsbīyani##a-m. jāmi'atu 'aklā mḥnd 'awlḥāj bi-l-bū'ayrati bi-l-jazā'iri
- kharaḥā kamālīn (2020). al-'iṣlāḥu al-dīniā'ā fiā 'aūrubā'ā wa'alāqatuhu bi-l-tanwīri al-falsafiāi mārtīn lwthr namūdhajan [risālatu miājastyr jāmi'atu muḥammad khayḍari baskirata dū'arysh hudan (2007). almārāniwsu al-yahūdu almutanaṣṣirūna
- dayyūrānt il (1988). qiṣṣatu alḥaḍḍāri (tarjamatu zakkā najībi maḥmūdīn 4 , j 'aṣru al-'īmāni dāru aljīli rishdī muḥammadīn (1983). al-jināyāti fi al-sharī'ati al-'āslāmiyyati dāru al-'ānṣāri
- rafa'at muḥammadīn (2003). al-qaḍā'u al'idāariyyu manshūrāti al-ḥalabiyyi al-ḥuqūqiyyati
- rafa'at jawādun (2021). 'asrāru almāsūniyyati (tarjamatu nūri al-dīni riḍā alwā'izi wasulaymāna muḥammadi 'amīnin alqābiliyyi
- al-zāḥimi muḥammadīn (1992). 'athārattḥīqa al-sharī'ati al-'āslāmiyyati fi manḥaji aljarīmati (t2). dāru almanāri
- zinātiā jalālun (2016). dirāsātun fiā tārikhi al-fikri al-sīasiāi markazu al-asikanidrya lil-kitābi
- zanātiā jalālun (2013). mamlakatu qishtālata waluyawnīn fiā 'ahdi farniānadw al-'āwwali 1035) 1065 -m457 - 426 / h] (—risālatu dakatwarātīn ghayru manshūratin qismu al-tārikhi bikulliyyati al-'ādābi jāmi'ati al-'iskandariyyati
- zanātiā jalālun wa ḥasanun 'islāmun (2021). saykū'ilwījjayu al-jarīmati watārikhihā al-rīādatu lil-nashri wa-l-ṭībā'ati
- 'abiwazharata muḥammadīn (1998). aljarīmatu wa-l-'uqūbatu fi al-fiqhi al-'āslāmiyyi dāru al-fikri al'arabiyyi
- al-zwba'ia'ā'u basharī (2020). maḥākimu al-taftīshi al'asbāniyyatu (1480-1516m). dāru zahrāna
- al-zaydā'ā'u mufīdun (2003). mawsū'atu tārikhi 'aūrubā'ā dāru usāmata lil-nashri wa-l-tawzī'i
- sibāyn jawurj (1969). taṭawwuru alfikri al-sīasiyyi alkitābu al-thānī (tarjamatu ḥasani jalālī al'imrawsiyyi murāja'atu wataqḍīmu muḥammadi faṭḥi Allāhi alkhaṭībi dāru alma'ārifi
- salāmun maḥmūdun (1966). naẓama alqānūni al-rūmāniyyi dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- shaykhū lūīs (1932). alkanīsatu alkāathwillayukya wa dīūānu al-taftīshi majallatu al-sharqi lubnānu (12).
- ṣālīḥ 'ashrafa (2008). qirā'atun fi tārikhi waḥaḍḍarati 'aūrubā'ā al'uṣūri alwasṭiyya dāru al-nahḍati
- 'abū ṭālibīn ṣūfā (2004). tārikhu al-naẓmi al-qānūniyyati nash'atu watakwinu al-sharā'i'i
- 'abū ṭālibīn ṣūfā (1965). al-wajīzu fi alqānūni al-rūmāniyyi
- 'āshūru sa'īdun (1986). 'aūrubā'ā fi al'uṣūri alwasatyi maktabatu al'anjilā'ālmiṣriyyati
- 'abbāsun swzān w slym 'aḥmd (2015). dirāsātun fi tārikhi waḥaḍḍarati al-sharqi al-'ādny alqadīmi dāru alma'rīfah al-jjāmi'ayh

- 'ubaydun 'ishāqa (1978). maḥākimu al-taftīshi nash'atuhā wanashāṭuhā dāru alma'ārifi
- 'ubaydun ra'ūfun 'ubaydin (1985). uṣūli 'ilmiyyin al-'ijrāmi wa-l-'iqābi (t5). dāru al-nahḍati
- 'abdu alḥalīmi rajabin (2021). al-'alāqātu bayna al-'andalusi al-'islāmiyyati wa'isbānīā al-naṣrāniyyati fi 'aṣri banī umayyata wamulūki al-ṭawā'ifi dāru alkitābi al-lubnāniyyu
- 'arrifhu 'īmāni (2021). ḥuqūqu al'insāni bayna al'aṣalati wa-l-mu'āasira jāmi'atu madīnati al-sādāti al-aṭṭāru al-aṭṭāru (1974). al-nuzumu al-sīasiyyatu wa-l-qānūni al-distiwruy
- 'imrānu maḥmūdīn (1998). ḥaḍāratu aūrūbbā fiā al-'uṣūri al-wuṣṭā dāru al-ma'rīfati al-jāmi'iyati
- 'anānun muḥammadin (1966). nihāyatu alindalsi watārīkhi al'arabi almutanaṣṣirīna (t3). dāru alma'ārifi
- 'ūduhu 'abdi al-qādiri (2021). al-tashrī'i al-janā'i al-'islāmiyyu (g2). maktabatu dāri al-turāthi
- 'awduhu 'abdu al-qādiri (2021). al-tashrī'u al-jjinā'iyyi al-'islāmiyyu muqāranan bi-l-qqīānawni al-waḍ'iyyi dāru al-kitābi al-'arabiyyi
- 'awaḍun ramsīsa (2000). maḥākimu al-taftīshi fiā 'asbinnayā dāru al-hilāali
- 'awaḍun ramsīsa (2005). maḥākimu al-taftīshi fiā faransā (tarjamatu almashrū'i alqawmi lil-tarjamati almajlisu al'a'lā lil-thaqāfati almiṣriā'a'u
- 'awaḍun ramsīsa (2012). 'awrāqu al-ḥurūbi al-ṣalibiyyati wamaḥākimi al-taftīshi fiā faransā
- farajun 'amīrin (2016). aljadīdu fi jarīmati ta'dhībi almuttahami wawasā'ili ḥimāyati almuttahami fi marḥalati al-taḥqīqi wa-l-muḥākamati dārāsatan muqāranah fi ḥilli 'atifaqiyyati munāḥaḍati al-ta'dhībi wa-l-qawānīni al'arabiyyati wa-l-'ajnabiyyati maktabatu alwafā'i
- qutb muḥammadun (1985). madhābiḥu wajarā'imu maḥākimi al-taftīshi fi al-'ānaddalusi
- alkusāsibatu fahdun (2010). waḍifatu al'uqūbati wadurūhā fi al'aṣlāhi wa-l-ta'ahīli dāru wā'ilin
- mākyfr rwbrt (1965). takwīnu al-dawlati (tarjamatu ḥasani ṣa'bin dāru al'ilmī lil-malāyīni
- al-māwardiyyu 'abī al-ḥasani 'aliyyin (1989). al-'āḥkāmu al-sulṭāniyyatu al-wilāyātu al-dīniyyatu (taḥqīqi 'aḥmada mubārakin al-baghdādiyyi maktabatu dāri abni qutaybata
- majhūlin (1934). ghazawātu 'urūjin wakhayru al-dīni (taḥqīqi nūri al-dīni 'abdi alqādiri almaṭba'atu al-ta'līmiyyati bi-l-jazā'iri
- al-marṣafāwiyyu futahḥā (1984). shari'atu al-rūmāni
- muṣṭafā mamdūḥin (1963). uṣūlu tārikhi alqānūni
- mazḥarun 'aliyyun (1947). maḥākimu al-tafayyushi bi'asbāniyyā wa-l-burtagḥāali wafaransā waghayrihā maṭba'atu 'anṣārī al-sunnati almuḥammadiyyati
- mlr undirw (2003). mukhtaṣari tārikhi alkanīsati (t4). maktabatu alāakhūwwah
- mamdūḥun 'umara (1966). alqānūnu al-rūmāniyyu. dāru alma'ārifi

- mun'imun usāmatu wa jabbārun wā'ilun (2018). filib al-rābi'u wasīāsatuhi tijāha al-bābāwiyyati 1295-1314m. mijallatu kulliyati al-tarbiyati lil-'ulūmi al-tarbawiyati wa-l-'insāniyyati (38) ،jāmi'atu bābila
- mws sāt (1998). milādu al'uṣūri alwasatyi (tarjamatu 'abdi al'azizi tawfiqi jāwīd alhay'iatu almiṣriyyatu al'āmmatulil-kitābi
- nājā ya'qūbu wa 'abdu al-raḥmāni 'uthmānu (2020). al-baḥṭhu wa-l-taḥarriā al-jani'i'ia biwāsīṭati al-turuqi al-taqlīdiyyati mijallatu al-dirāsati al-ḥuqūqiyyati 7 ،jāmi'atun sa'īdatun.
- naṣḥā ibrahīma (2009). tārikhu al-rūmāni maktabatu al-'ānjilū almiṣriyyati
- nūrun muḥammadun (2021). ba'ḍu mushkilāti alwa'yi alqiāniwiny fi miṣra dāru alma'ārfi
- hirwūd byrnhārt (2017). tārikhu al-ta'dhībi (tarjamatu maḥmūdi 'adwāna
- al-wa'iliā'a'u 'aḥmadu (2020). 'aḥkāmi al-sujūni bayna al-sharī'ati wa-l-qānūni (t2). dāru al-nahḍati
- itlr j (2007). alhirṭaqatu fi almasīḥiyyati tārikhu albida'i al-dīniyyati almasīḥiyyati (tarjamatu jamāli sālīmin dāru al-nahḍati

The Legal Procedures for Prosecution in European Religious Courts During the Middle Ages: A Case Study of Inquisition Courts

Galal Zanaty Galal⁽¹⁾

Abstract:

This research deals with the legal procedures of public prosecution in European religious courts during the Middle Ages. The study outlines the historical development of the legal procedures adopted by religious courts. It also highlights the concept of human rights and types of crimes, charges, and cases brought against defendants during that period, as it explains. The research further explains the mechanisms of trial, methods of interrogation, and the structure of these courts, noting the differences in how they functioned across European countries at the time. Additionally, the study discusses the types of punishments and penalties imposed on defendants, as well as the appeals processes that prevailed in Europe in that period. The study relied on the historical approach, referring to sources to document events and using references to present ideas and opinions. This research concludes with several results, the most important of which are that laws and legal procedures did not adhere to human rights standards. Also, the papacy sought to prevent kings and princes from following legal procedures in making claims as a right for the accused. The study also concludes that the papacy viewed those referred to religious trials as a threat to Christianity and to the papacy itself, despite the diversity and range of crimes.

Keywords: Prosecution, Inquisition, Procedures.

(1) Faculty of Education - Alexandria University (Alexandria – Egypt)
galal2666@yahoo.com